



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



قائمة الضرورات تبيح المحضورات وتطبيقاتها في نوازل العصر - نماذج مختارة -

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص : فقه وأصوله

إشراف الأستاذ:
أ.احمد غمام اعمارة

إعداد الطالب :
الحسين مسعي عون

نوقشت يوم : 2017/05/30

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة	الجامعة
د.نبيل موفق	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
أ.أحمد غمام عمارة	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
أ. حسين نتيش	أستاذ متعاقد	عضوا مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

السنة الجامعية: 1437-1438 هـ / 2016-2017 م

الإهداء

* إلى الهادي البشير الرحمة المهداة والنعمة المسداة، معلم البشرية، وحامل لواء العلم
والجهاد مُجَّد رسول الله ﷺ

* إلى من أوصاني بهما خيرا أبي وأمي اللذان ربياني على محبة الله ورسوله ﷺ وأمدَّ في
عمرهما ما تقدم من ذنبهما وما تأخر.

* إلى عائلتي الكبيرة، كل باسمه كبيرا وصغيرا، حفظهم الله وتعالى.

* إلى كل أصدقائي الذين شجعوني في مواصلة المشوار الجامعي.

* إلى كل من علمني العلم وخاصة القرآن الكريم أن يوفقهم ويجعل عملهم في ميزان
حسناتهم.

* إلى طلبة الماجستير الدفعة الثالثة تخصص فقه وأصوله سنة 2017/2016.

* إلى كل هؤلاء اهدي عملي هذا.

شكر وتقدير

— أحمد الله وأشكره واثني عليه أن وفقني لإتمام هذه الدراسة وإنجازها، فله الحمد والفضل كما يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه

— ومن تمتم شكر الله عز وجل أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف " احمد غمام عمارة" من نصيح وتوجيه وحرص، وأطال الله في عمره، وسدّد خطاه على ما أجاد وفاد.

— كما أتقدم ببالغ الشكر والامتنان على أساتذتنا " أساتذة العلوم الإسلامية" بجامعة الوادي لجهودهم المبذولة وصبرهم علينا ورحابة صدورهم.

فجزاهم الله عنا جميعا خير الجزاء

ملخص البحث

تناولت في دراستي موضوعاً ذا أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، بعنوان قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وتطبيقاتها في نوازل العصر_ نماذج مختارة_، وقد احتوت هذه الدراسة على مقدمة وفصلين وخاتمة، فضمت المقدمة أهمية الموضوع وإشكالية، ومنهجه وغيرها من العناصر، أما **الفصل الأول**: ضمّ المبحث الأول على مدخل موجز عن القواعد الفقهية ثم المبحث الثاني على معنى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وأدلتها من نصوص الكتاب والسنة. بالنسبة **للفصل الثاني**: خصص هذا على نوازل العصر وتطبيقات قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وتمت الدراسة على مبحثين، الأول على مفهوم النوازل وبيان أهميتها، أما الثاني تطبيقات القاعدة على باب العبادات والمعاملات والمسائل الطبية، أما الخاتمة على أهم النتائج المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، تطبيقاتها على نوازل العصر.

Abstract

tatamathal fi ashkalyt wama yatafarae eanha, wafi alfasl al'awal aihtawayin ealaa mabahathayn, al'awal tahadath ealaa maenaa qaeidat aldarurat tbyh almhzwrar, walththani ealaa dawabit aldarurat walqawaeid alttabieat laha, 'amaa alfasl alththani faqad dama ealaa mabahathayn, al'awal ealaa maenaa nuazil wahimiatiha, 'amaa yatalakhas bhthy fi muqadimat wafaslayn, 'amaa almuqadamat almabhath alththani faqad faqadath fi bab aleibadat walmueamalat walmasayil altib abstrait.

قائمة الرموز وإشارات:

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
تحق	تحقيق
لا.ن	لا نشر
لا.م	لا مكان
د.ت	بدون ذكر طبع
لا.ط	لا طبعة

المقدمة:

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام وتفضل على عباده بجزيل الإنعام وأرسل مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى جميع الأنام، وبين له السنن والأحكام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن مُحَمَّد عبده ورسوله أفضل من صلى وصام، فإن من الخصائص التي خص الله بها الشريعة الإسلامية أن جعلها سمحة حنيفة تقوم على الرفق والسهولة، وتدعو إلى التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشقة عن المتكلفين، لأن هدفها تحقيق مصالح المكلفين في العاجل والأجل معا، على أساس من العدل والرحمة بالخلق أجمعين، حيث راعت أحوال المكلفين المختلفة والمتفاوتة ضعفا، وما يطرأ عليها من أعدار، ومن ثم جاءت الشريعة مناسبة لكل زمان ومكان.

ومن أهم العلوم الشرعية هو علم القواعد الفقهية التي تعد من أهم مجالات الفقه الإسلامي بحيث لا يزال البحث فيها واسعا، لأن هذه القواعد الفقهية تيسر طريق المجتهد في استنباط الأحكام، وقد صاغ الفقهاء قواعد كثيرة تظم أبوابا شتى في الفقه وألغوا فيها كتب كثيرة، منها القواعد الفقهية الخمس الكبرى الأساسية المتفق عليها بين جميع المذاهب، وقواعد أخرى هناك من اتفق عليها الفقهاء وهناك من خالف فيها كل حسب رأيه، ومن بين القواعد التي اتفق عليها الفقهاء هي "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات" والتي هي موضوع البحث والدراسة حيث استمدت من نصوص الكتاب والسنة النبوية، حيث تعد العمود الفقري المنضم لأحكام الضرورات الشرعية، فهي تحتل مكانة وسطا بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، ولها صلت وطيدة بالقواعد الفقهية الكبرى، فهذه القاعدة تنطوي وتطبق على جملة كثيرة من المسائل الفقهية سواء في العبادات أو المعاملات أو غيرها من المسائل المتفرعة، ومن جانب التطبيق لهذه القاعدة لقد اخترت جملة من النوازل المعاصرة، لكي أعطي نظرة عامة عن هذه القاعدة وتطبيقاتها في هذا العصر.

ومن هذا كله كان عنوان البحث مسمى بـ "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات" وسأقدم

نماذج مختارة بإذن الله تعالى في العبادات والمعاملات والمسائل الطبية

أولاً: أهمية الموضوع:

- 1_ أنها قاعدة تحتل مكانة وسطاء بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ولها صلة بالقواعد الكلية الخمس.
- 2_ أن هذا البحث يكسب طالب العلم عموماً وطالب علم الفقه والأصول خصوصاً، في أعمال هذه القاعدة وكيف تعامل الفقهاء مع هذه القاعدة في استنباط الأحكام.
- 3_ عند دراسة "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات" دراسة نظرية وتطبيقية تعين الفقيه على المسائل المستجدة والنوازل المعاصرة.

ثانياً: إشكالية البحث:

- شهدت بعض التصرفات والممارسات التي يقوم بها المكلفون اختلافاً جذرياً عما هو مألوف عند الأقدمين فقهاً وتطبيقاً، تتبعاً للتطور الحضاري الهائل والتفتح على الأمم الأخرى، بحيث لا يمكن التخلص من التأثير بهم إلى درجة الوقوع في الحرج والمشقة الحياة المعاصرة
- 1_ إلى أي مدى نجد في تطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات حلولاً وإيجابيات على أحكام وتصرفات؟
 - 2_ وهل "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات" مرتبطة بالعبادات فحسب أم أن هناك مسائل أخرى تنطوي تحت هذه القاعدة؟

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

- 1_ الرغبة في التعرف أكثر على "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات" لاحتلالها مكانة مميزة بين القواعد الفقهية.
- 2_ الرغبة في الاستفادة من البحث وتصور المسائل بصورة صحيحة.
- 3_ أن "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات" قاعدة مترامية الأطراف ومتشابكة بين الفقه والقواعد الكلية والقواعد الأصولية.

4_ الرغبة على التعرف على أكبر عدد ممكن من نوازل العصر التي تندرج تحت "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات".

رابعاً: الأهداف المرجوة من الدراسة:

1_ التأكيد على أن القواعد الفقهية استمدت قوتها ومكانتها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

2_ بيان أهمية ومكانة القواعد الفقهية عموماً و "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات" خصوصاً.

3_ بيان مرونة وصلاحيّة الشريعة الإسلامية أنّها صالحة لكل زمان ومكان.

4_ جمع جملة من نوازل العصر التي يخضع حكمها الشرعي الى التأمل ثم التطبيق لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

خامساً: الدراسات السابقة:

أن لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" عنيت بها دراسات متعددة حولها باختلاف تطبيقاتها.

1_ مُجّد بن حسين الجيزاني: حقيقة الضرورة الشرعية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد سبعون، 1427هـ، حيث بدأ المؤلف في بحثه بتمهيد وانتهى بشكر وعرفان من طرف الدكتور عبد الرحمان بن حسن النفيسية، كما ذكر في التمهيد الأدلة الشرعية للضرورة الشرعية، وكما ضمّ، هذا البحث على ست مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الضرورة، وفي المطلب الثاني العلاقة بين الضرورة وما يقارنها من مصطلحات، وفي المطلب الثالث أسباب الوقوع في الضرورة الشرعية، وفي المطلب الرابع ضوابط الضرورة الشرعية، وفي المطلب الخامس حكم العمل بالضرورة الشرعية، والمطلب السادس القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالضرورة، وفي الأخير على خاتمة لأهم النتائج والتوصيات.

2_ حسن السيد خطاب، "الضرورات تبيح المحظورات" وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، رجب 1430هـ، حيث تكلم فيها المؤلف بمقدمة وبخاتمة، وقد قسم بحثه إلى ثلاث مباحث، في المبحث الأول: تناول الكاتب على معنى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، أما في المبحث الثاني تناول أدلة القاعدة وضوابطها وفي المبحث الثالث التطبيقات المعاصرة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وانتهى بخاتمة جمع فيها أهم النتائج والتوصيات.

3_ إسماعيل غازي مرحبا، اثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة النوازل الطبية نموذجاً، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قد تناول هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وأهم النتائج التي توصل إليها، تكلم في الفصل الأول على دراسة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وضمت خمس مباحث، أما الفصل الثاني قد تناول لنوازل الطبية المعاصرة، ثم أهم النتائج التي توصل إليها وقد اخترت في بحثي هذا أهم النوازل التي بحاجة الناس إليها.

4_ علي بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، ط: 1، الرياض: دار التوحيد، 1431هـ/2010م، كما إن أصل هذا الكتاب رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حيث عرض الكاتب دراسته في مقدمة وتمهيد، وست فصول وخاتمة لأهم النتائج، وتناول معظم نوازل الحج، وقد كان الفرق بين هذه الدراسة وبين دراستي، قد تناولت جانباً من النوازل التي ارتبطت بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

خامساً: المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على منهج الاستقراء التحليلي المقارن الواقع الفقهي ووصفه وتحليله وذلك من خلال تتبع القواعد الفقهية وتعريفات المصطلحات وتحليل "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات"، ووصف المسائل وتحليلها في نوازل العصر تطبيقاً لـ "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات".

سادسا: خطوات العمل المتبعة:

اتخذت خطوات عمل ممنهجة أوجزها فيما يأتي:

- 1_ عرض مبسط عن القواعد الفقهية.
- 2_ الاهتمام بتوضيح قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، كما بيّنها أهل العلم من ذكر ما يتعلّق بها، من معنى وأدلة وضوابط، ومن حيث كونها قاعدة شرعية.
- 3_ تبين تطبيق وأثر هذه القاعدة على نوازل العصر في هذا العصر، ورفع الضرر عنهم.
- 4_ كثرة المسائل المتعلقة بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، فإني اقتصر على مسائل مهمة من أبواب مختلفة.
- 5_ عرّو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في المتن.
- 6_ عرّو الأحاديث ولآثار وذكرها في الهامش، مع بيان أهل العلم في درجتها.
- 7_ ذكر الكتاب والباب للحديث المخرّج، ورقمه والجزء إن وجد والصفحة.
- 8_ عرّو التعريفات اللغوية والفقهية إلى مصادرها في الغالب.
- 9_ ذكر معلومات المرجع كاملة في الهامس لأول مرة حين ورودها.
- 10_ عند إيراد أكثر من مرجع في التهميش الواحد يكون الاعتماد على تاريخ الوفاة في التقديم والتأخير، أو الأسبقية بالنسبة للمعاصرين غالبا.
- 11_ عند تكرار إيراد معاجم اللغة خلال التهميش، احذف لفظة "مرجع سابق" غالبا.
- 12_ الاقتصار على ترجمة الأعلام في الهامش على ذكر اسم المؤلف، وعنوان المؤلف، والجزء إن وجد، والصفحة، بالنسبة لمرجع الترجمة، وإن كان لأول مرة.
- 13_ عدم الإشارة للعلم المترجم له عند إعادة ذكره بأنه قد ترجم له سابقا.
- 14_ شرح مفردات التي تحتاج إلى توضيح في الغالب.
- 15_ تقسيم المسألة في تطبيقات القاعدة إلى أربعة مراحل: تعريف المسألة، صورتها، حكمها، وجه الضرورة فيها.
- 16_ إيراد فروع المسألة المدروسة ما أمكن ذلك.

17_ تذييل البحث بفهارس علمية:

- فهرس الآيات القرآنية
– فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس الأحاديث النبوية
– فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

وأخيرا أسأل الله تعالى السداد والتوفيق، والإخلاص في العمل وان يكون هذا البحث مفيدا، وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

خطة الدراسة

الفصل الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وضوابطها والقواعد التابعة لها

المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية وأهميتها

المطلب الأول: معنى القاعدة الفقهية

المطلب الثاني: أهمية القاعدة الفقهية

المبحث الثاني: ضوابطها والقواعد المتفرعة عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الأول : ضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الثاني : القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر _ نماذج مختارة _

المبحث الأول : تعريف النوازل، وأهمية الاجتهاد في النوازل

المطلب الأول: تعريف النوازل

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد في النوازل

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر

المطلب الأول: تطبيق القاعدة في باب العبادات

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في باب المعاملات

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة في المسائل الطبية

الفصل الأول

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأدلتها وضوابطها

والقواعد المتفرعة عنها

المبحث الأول : معنى القاعدة الفقهية وأدلتها وأهميتها

المطلب الأول : معنى القاعدة الفقهية وأهميتها

المطلب الثاني : معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الثالث: أدلة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المبحث الثاني : ضوابطها والقواعد المتفرعة عن قاعدة الضرورات

تبيح المحظورات

المطلب الأول : ضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الثاني : القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المبحث الأول :

معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

ضم هذا المبحث ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية وأهميتها

المطلب الأول : معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الثاني : أدلة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المبحث الأول : شمل هذا المبحث على ثلاث مطالب: الأول معنى القاعدة وأهميتها، أما الثاني، شمل على معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، أما الثالث فقد شمل على أدلة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً:

أولاً: لغة: القواعد جمع مفرد لها: قاعدة و قاعد، والقاعدة الأساس و الأصل، والقواعد

أساطين البناء التي تعمده¹، و قواعد البيت أساسه قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ

مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127].

ثانياً: اصطلاحاً: القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها².

ثالثاً: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا و علما:

لقد تنوعت التعاريف بخصوص القواعد الفقهية، فمنهم من عرفها بالمعنى العام للقاعدة، ومنهم من قيد القواعد الفقهية في التعريف، ومن بين التعاريف المختارة وهي: القاعدة الفقهية هي أصل فقهي كلي، يتضمن في ذاته أحكاما تشريعية عامة، من أبواب متعددة³.

رابعاً: أهمية القاعدة الفقهية:

1_ القاعدة الفقهية ألفاظها موجزة وسهلة العبارات، كما يمكن للفقيه أن يحفظها ويحيط بها، ومعرفتها تجعل المسلم يعرف أسرار الشريعة ومقاصدها من خلال الأحكام الفقهية⁴.

¹ - احمد بن فا رس،(ت395هـ) مقياس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُجَد هارون، ج 5، (لا.ط، القاهرة: دار الفكر، 1399هـ_1979م)، كتاب القاف، مادة: قعد، ص 109.

² - علي بن مُجَد الحسيني الجرجاني، (ت 816هـ)، التعريفات، تحقيق: نصر الدين تونسي، (ط: 1 القاهرة: شركة القدس للتجارة، 2007م)، مادة: قعد، ص 275.

³ - علي احمد الندوي، (ت 1999م)، القواعد الفقهية، (ط: 4، دمشق، دار القلم، 1418هـ_1998م)، القواعد الفقهية ص 45.

⁴ . مصطفى محمود الأزهرى، مقدمة تحقيق ابن الملتن، عمر بن علي الأنصاري ابن الملتن، (ت 809هـ)، ج1، (ط.1، المملكة العربية السعودية، مصر: دار ابن عفان، 1431هـ_2010م)، ص 26.

- 2_ كما أن القواعد الفقهية تعطي لدارسها القدرة على استعمال القياس، فإنه عندما يعرف الدارس العلة التي من أجلها ثبت الحكم ألحق بقية المسائل بهذه المسألة، ويكون قادراً على معرفة حكم النوازل الجديدة¹.
- 3_ دراسة العالم أو الطالب قاعدة كلية تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها، وتتفرع عليها المسائل والفروع المتشابهة، بينما دراسة الفروع والجزئيات يكاد يكون مستحيلاً².
- 4_ من خلال معرفة علم القواعد الفقهية يمثل من مراحل البناء الفقهي، وهي المرحلة هي مرحلة الانتقال من الجزئيات إلى الكلّيات، والإلمام بها وفهمها ممّا يفيد في المقارنة بين المذاهب الفقهية³.
- 5_ إن تحصيل القاعدة الفقهية يكوّن الملكة الفقهية للباحث ويكسب وفوائد جمّة، وتلمس للباحث الحكم الشرعي في كثير من المسائل الفقهية⁴.

المطلب الثاني: معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات .

أولاً: تعريف الضرورة والإباحة والمحذور لغة واصطلاحاً

1_ معنى الضرورة لغة واصطلاحاً:

أ_ **الضرورة لغة:** الضرورة بمعنى الحاجة ، يقال : رجل ذو ضرورة أي: حاجة⁵.

¹ . المرجع السابق، ص26.

² . مُجَدِّ مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، (ط: 3، دمشق: دار الفكر، 1430هـ_ 2009م)، ص 27.

³ . مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية،(ط: 1، الرياض: دار زدني، 1428هـ_ 2007م)، ص66.

⁴ . مُجَدِّ بن بهادر الزركشي، (ت794هـ)، المنشور في القواعد، تحقيق: مُجَدِّ حسن إسماعيل، ج1(ط: 1، بيروت: دار الفكر، دار الكتب العلمية، 1421هـ_ 2000م)، ص11.

⁵ . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، تحقيق: مُجَدِّ مسعود احمد ، ج1، (ط: 1، المكتبة العصرية: بيروت، 1430هـ_ 2009م)، باب الرءاء، فصل الضاد، مادة: ضر، ص550.

ب_ **الضرورة اصطلاحاً:** لقد عرفت الضرورة عند الفقهاء بتعريفات متعددة من أهمها تعريف الدر دير¹، من المالكية قال: الخوف من النفس من الهلاك، علماً أو ظناً².

2_ معنى الإباحة لغة واصطلاحاً:

أ_ **معنى الإباحة لغة:** أبحتك الشيء أحلته لك وأباح الشيء أطلقته، والمباح خلاف المحظور³.

ب_ **معنى الإباحة اصطلاحاً:** عرفت الإباحة بتعريفات متعددة من أهمها: تعريف ابن حزم⁴: الإباحة: إن فعلها المرء لم يؤثم، وإن تركها لم يؤثم⁵.

3_ معنى المحظورات لغة واصطلاحاً :

أ_ **معنى الحظر لغة:** لحظر في اللغة: الحبس، والحجر، والمنع، وهو خلاف الإباحة، والمحظور: هو الممنوع⁶.

¹ . هو الإمام احمد بن محمد العدوي، أبو البركات، من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر، توفي بالقاهرة 1201هـ من تصانيفه: اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك في الفقه، يراجع: ترجمة الأعلام ج3 ص 23، وشجرة النور ص359.

² . أبو العباس احمد بن محمد الخلوئي، (ت 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج 2، (لا.ط، دار المعارف، القاهرة، د.ت)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ص138.

³ . محمد بن مكرم ابن منظور، (ت 711هـ) لسان العرب، تحقيق: عبد الله على الكثير وآخرون، ج 4، (لا.ط، القاهرة: دار المعارف، القاهرة، د.ت)، كتاب الحاء، مادة: بوح، ص 416.

⁴ . هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، عالم الأندلس في عصره أصله من الفرس تولى الوزارة وتدير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيداً عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج، طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده كثير التأليف مرقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له، توفي سنة 456 هـ من تصانيفه: المحلى في الفقه؛ الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه و طوق الحمامة في الأدب، يراجع: الأعلام للزركلي 5 / 59 .

⁵ . علي بن احمد بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ج 3، (ط: 1، القاهرة: دار الحديث، 1404هـ)، ص333

⁶ . ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء، مادة: حظر، 4/202.

ب_ معنى المحظورات اصطلاحاً: لقد تعددت تعريف المحظورات بعدة تعريفات ، من أهمها تعريف الأمدي¹: هو ما يقوم فعله سبباً للذم شرعاً، ويثاب بتركه². من خلال ما سبق من هذه التعريفات، نرى أن معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: أن الممنوعات يصير فيها مأذونا فيه عند الحاجة إليه.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالضرورة

أولاً: الضرر:

1_ لغة: الضرر ضد النفع، والكلمة لها عدة معانٍ دائرة كلها حول الضيق والشدة وسوء الحال³.

2- اصطلاحاً: هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، وما ذم⁴.

3_ العلاقة بين الضرورة والضرر:

إن الضرورة مشتقة من الضرر وكلاهما مرتبط بالأخر ، وهي ناشئة عنه ، فلا ضرورة بدون ضرر وإلا لما أطلق عليها ضرورة، فإذا وجدت ضرورة الأكل من المحرم مثلاً، لان عدم الأكل يترتب عليه ضرر، وهكذا في كل الضرورات فما سميت بذلك إلا للضرر المترتب عليها⁵.

¹ . هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن مُجَدِّد الامدي، ولد سنة 551هـ بآباد، من ديار بكر، أصولي باحث، فقيه حنبلي، قدم بغداد وقرأ بها القراءات وصحب أبي القاسم بن فضلان الشافعي، وبرع فيه علم الخلاف، وتفنّن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة وغيرها من العلوم، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، وإبكار الأفكار في علم الكلام، توفي سنة: 631هـ بدمشق، انظر: الزركلي، الأعلام 4/328.

² . علي بن مُجَدِّد الامدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ج 1 (ط: 1، دار الصميعي -، الرياض، 1424هـ _ 2003م)، ص 113.

³ . احمد بن مُجَدِّد بن علي الفيومي المقرئ، (ت 770هـ) المصباح المنير، (لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1987هـ)، كتاب الضاد ، مادة : الضر ، ص 251.

⁴ . مُجَدِّد صدقي بن احمد بن مُجَدِّد البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، (ط: 4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ _ 1996م)، ص 251.

⁵ . عبد الرحمان بن عثمان الجلعود، مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، الرياض، 1429هـ _ 2008م)، ص 16.

ثانياً: الحرج

1_ لغة: الحرج يحمل عدة معان لا تخرج في أغلبها عن معنى الضيق، فالحرج في الأصل الضيق، وقيل أضيّق الضيق، أي ضيق جداً¹.

2_ اصطلاحاً: كل ما أدى إلى المشقة زائدة في البدن أو النفس حالاً أو مآلاً².

3_ العلاقة بين الضرورة والحرج

أن كلا منهما يعتبر من الأساليب الموجبة للتخفيف في ضوء الشريعة الإسلامية، سواء كان التخفيف المأمور به نفس، أو الإسقاط، أو إسقاط بعضه³.

ثالثاً: الحاجة

1_ لغة: بمعنى المأربة، وحاج الرجل يحوج حوجاً إذا احتاج، والحوج بمعنى الطلب⁴.

2_ اصطلاحاً: أنها تفتقر، من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين جملة الحرج والمشقة⁵.

¹ ابن منظور، لسان العرب، باب الحاء، مادة: حرج 821/10.

² صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1402هـ/1982م، ص 47.

³ عبد الرحمان بن عثمان الجلعود، مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب، مرجع سابق، ص 17.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، باب الحاء، مادة: حوج 1038/13.

⁵ إبراهيم بن محمد بن موسى الشاطبي، (790هـ)، الموافقات، تحقيق: عبد السلام الشافعي، ج 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ_2001م)، 21.

3_ العلاقة بين الضرورة والحاجة

إن كل منهما يعتبر من مراتب المصلحة، فإن المصلحة تنقسم إلى ضرورة وحاجة وتحسين، وقد تكون الحاجة في الأصل ضرورة في بعض الصور، مثل: الإجارة لتربية الطفل، فلو لم تشرع الإجارة لما تم حفظ النفس، فالإجارة إذن ضرورة في هذه الحالة¹.

رابعا : المشقة

1_ لغة: الشق والمشقة بمعنى: الجهد والعناء، يقال: أصحاب الإنسان شق ومشقة:

الأمر الشديد كأنه من شدته يشق الإنسان شقا، والشق هو الانكسار، والنصف كالجهد ينقص من قوة الرجل².

2_ اصطلاحا: هي العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال³.

3_ العلاقة بين الضرورة والمشقة

أن الضرورة هي أعلى أنواع المشاق، بل هي أعلى من الضرر، فكل ضرورة مشقة تجلب التيسير، ومع هذا قد لاتصل المشقة إلى مرحلة الضرر، فعلاقتها بالضرورة هي العموم والخصوص المطلق⁴.

¹ . عبد الرحمان بن عثمان الجلعود ، مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب، مرجع سابق، ص19.

² . احمد بن فاس، مقياس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُجَّد هارون، كتاب الشين، مادة: شق ، 5/170.

³ . مُجَّد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنبي، معجم فقهاء اللغة العربية، (ط:2)، عمان: دار النفائس، 1408هـ_1998م)، ص325.

⁴ . يعقوب عبد الوهاب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، (ط: 1، المملكة العربية السعودية : مكتبة الرشد 1424هـ_2003هـ)، ص31.

المطلب الثالث: أدلة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات من الكتاب والسنة وبيان أهميتها.

يعتبر مبدأ "الضرورات تبيح المحظورات" أصلاً هاماً في التشريع الإسلامي من خلال نصوص الكتاب والسنة.

الفرع الأول: أدلة القاعدة من الكتاب

1_ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173].

وجه الدلالة من الآية: أن: من حلت به ضرورة، فلا إثم عليه في أكله إن أكله واشترط في إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغياً¹.

وروي عن مجاهد²: أنه قال في معنى الآية، معنى الباغي والمعتدي: فمن اضطر غير باغ ولا عاد، قاطعاً للسبيل، أو مفارقاً للأئمة، أو خارجاً في معصية الله، فله الرخصة، ومن خرج باغياً، أو عادياً أو في معصية الله فلا رخصة له، وإن اضطر إليه³.

¹ . مُجَدِّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فَرَحِ الْقُرْطُبِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، (ت 571هـ) ، تفسير القرطبي، المسمى (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج 2، (ط: 2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ_1964م)، ص 220.

² . هو الإمام مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي ، شيخ المفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، قال : قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أفق عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت ، كان ثقة فقيها ورعا عابدا متقنا ، اتهم بالتدليس في الرواية عن علي وغيره ، وأجمعت الأمة على إمامته ، توفي سنة 104 هـ ، له مؤلف يسمى تفسير مجاهد ، يراجع: الأعلام للزركلي 6/ 161 .

³ . إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ابن كثير، (ت 703هـ)، تفسير القرآن العظيم، 1 صحح أحاديثه: ناصر الدين الألباني، ج 1، (ط: 2، الجزائر: دار الإمام مالك، 1430_2009)، ص 278، وفي فتح القدير، قيل المراد بالباغي: من يأكل فوق حاجته والعادي: من يأكل هذه المحرمات وهو يجد عنها مندوحة 1/ 261.

3- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: 115]

3_ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145]

وجه الدلالة من هذه الآيتين: فهذه الآيتين في مجموعها تدل جملةً وتفصيلاً على أن: الضرورات تبيح المحظورات، فقد دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء¹.

الفرع الثاني: أدلة القاعد من السنة النبوية

1_ عن عمرو بن يحيى المازني²، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « لا ضرر ولا ضرار »³.

وجه الدلالة من الحديث: وجوب إزالة الضرر، ولو بإباحة المحظورات، ومنع الضرر والإضرار الحاصل على النفس أو الغير بشتى صورته، وأن الضرر في الشريعة الإسلامية مرفوع

¹ . مُجَدَّب بن علي بن مُجَدَّب الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، تحقيق: مُجَدَّب صبحي بن حسن حلاق، ج13، (ط: 1، أبو ضبي: دار ابن الجوزي، 1427هـ)، ص49.

² . هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن بن عبد عمرو بن قيس بن محرت بن الحارث بن ثعلبة بن مازن النجار ، وأمه أم النعمان كان عمرو بن يحيى ثقة وكثير الحديث ، توفي سنة : 230هـ ، انظر : كتاب الطبقات، 496/7.

³ . أخرجه: أحمد بن حسين البيهقي، (ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: مُجَدَّب عبد القادر عطا، ج6، (ط: 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ_2003م)، كتاب إحياء الموات ، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، ص 258 ، وهذا مرسل صحيح الإسناد (مُجَدَّب ناصر الدين الألباني) إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل 411/3.

الفصل الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأدلتها وضوابطها والقواعد المتفرعة عنها

ومدفع على المكلفين مطلقاً، سواء كان الضرر في تطبيق الحكم شرعي، كتضرر المرء عند استخدامه الماء لمرض أو تضرره من الوقوف في الصلاة لعجز أو مرض¹ ...

2 _ في حديث ابن عباس² رضي الله عنه انه قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : « الحنفية³ السمحة »⁴ .

وجه الدلالة من الحديث :

دل هذا الحديث على أن السماحة هي وصف للإسلام والاعتدال، فهي وسط بين الضيق والتساهل، وقد لا يتحقق دفع الحرج والمشقة وجلب التيسير، والرحمة بالمكلف، إلا بإباحة الضرورات للمحظورات فجعل المشرّع عز وجل الضرورات تبيح المحظورات رحمةً منه، وتيسيراً ولطفًا بعباده، وتفضلاً ، وكرمًا، فهو سبحانه الرؤوف الرحيم⁵ .

¹ . مُجَدَّب بن علي شهاب الدين، فتح المبين في شرح الأربعين تحقيق: احمد جاسم وآخرون، 2ج، (ط: 1، المملكة العربية السعودية: دار المناهج، 1428هـ - 2008م)، ص 49.

² . هو الإمام البحر عالم العصر أبو العباس الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو الخلفاء، ولد بالشعب وقد دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، روي عنه أنه رأى جبريل عليه السلام مرتين، توفي سنة 68هـ، انظر (ابن سعد الطبقات الكبرى 320/6).

³ . الحنفية: ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وسمي إبراهيم حنيفاً لميله عن الباطل إلى الحق ، لان أصل الحنفية الميل ، والسمة السهلة، انظر: احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري 116/1.

⁴ . أخرجه الإمام احمد، (ت241هـ)، مسند الإمام احمد بن حنبل ، مسند عبد الله بن عباس ، (لا.ط، الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ_1998)، رقم الحديث 2107، ص 204، قال ابن حجر: " إسناده حسن"، انظر: فتح الباري 117/1.

⁵ . مُجَدَّب الطاهر عاشور، (ت1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، (لا.ط، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ_2004م)، ص268.

3_ وما روي عن أبي الزبير رضي الله عنه¹ أنه سمع جابر رضي الله عنه² بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ « لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً وهم تأخذ مال أخيك بغير حق »³.

وجه الدلالة من الحديث: أن الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال

وتستأصلها، وكذلك كل ما فيه ضرر كبير يصيب المشتري ففي أخذ البائع مال المشتري في تلك الحالة ظلم بين ، وكذلك إجبار المشتري على دفع الثمن مع هلاك المعقود عليه بفعل الجائحة يعد ظلماً، وأكل مال الناس بالباطل، ولهذا أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح للضرورة⁴.

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع العلماء بعد عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على أن: الضرورات الشرعية تبيح المحظورات؛ لدلالة الآيات والأحاديث السابقة على ذلك المعنى ولا خلاف في ذلك . ويقول ابن حزم: وكل ما حرم الله عز وجل من المأكول والمشرب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم، أو لحم سبع طائر، أو ذي أربع، أو خمر أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم، وما يقتل من تناوله، فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة، ولا بغيرها، فمن

¹ . هو أبو عبد الله القرشي الاسدي المدني، روي عن أبيه يسيرا وعن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وغيرهم، تفقه بخالته عائشة رضي الله عنها، كان عالماً بالسيرة وحافظاً، قال عنه الزهري: رايته بحرا لا ينز، وقال عنه هشام: كان يصوم الدهر مات صائماً، توفي سنة 64هـ، انظر (تذكرة الحفاظ 1/62).

² . هو الإمام أبو عبد الله الأنصاري الفقيه، مفتي المدينة في زمانه، كان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار وحمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً نافعا، وله منسك صغير في الحج ، كما كان شاعراً كبير القدر، توفي سنة 78هـ، انظر: (تذكرة الحفاظ ص1/43).

³ . أخرجه مسلم في صحيحه، باب وضع الجوائح، كتاب المساقاة، حديث رقم: 1554، 1189/3.

⁴ . مجلة الأصول والنوازل ، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، حسن سيد خطاب ع2 رجب ، ص17.

اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل، ولم يجد مال مسلم، أو ذمي، فله أن يأكل حتى يشبع، ويتزود حتى يجد حلالاً، فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراماً، كما كان عند ارتفاع الضرورة¹.

رابعاً: أهمية قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

أ_ تعتبر قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، ومتعلقاتها ركناً مهماً في التشريع الإسلامي، حيث يظهر من خلالها أهم خصائص الشريعة الإسلامية، التي جعلها الله تعالى شريعة الرحمة، والسهولة، والرفق بالمكلفين².

ب_ تعد قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" من العوامل المهمة التي أدت إلى سعة الشريعة، ومرونتها على المستوى العلمي، والتطبيقي حيث راعت حاجات الناس، وأحوالهم، وأعدارهم، وقدّرتها بقدرها، وشرّعت لها أحكاماً تتناسب معها وفقاً للاتجاه العام للتشريع، والخصائص العامة للشريعة في رفع الحرج، ودفع المشقة عن المكلفين، وهذا أمر لم يوجد في الشرائع السابقة قبل الإسلام، وإنما هو من سمات الإسلام، ورسول الإسلام (الرحمة المهداة ﷺ)، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 175]³.

ج_ تمثل قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" شطر الفقه الإسلامي باعتبار أن كل محظور في الحالات الاعتيادية، يباح في حالة الضرورة بل قد يرتفع إلى درجة من درجات الالتزام؛ للحفاظ على الحياة مثلاً⁴.

¹ . علي بن احمد بن سعيد ابن حزم، المحلى، تحقيق: عبد الغفار سليمان بن داري، ج7، (لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 426.

² . صالح بن غانم السد لان، القواعد الكبرى الكبرى وما تفرع عنها، (ط:1، الرياض: دار بلنسية، 1417هـ-1997م)، ص 247-248.

³ . وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، (ط:4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م)، ص 20_23.

⁴ . المرجع نفسه، 23.

الفصل الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأدلتها وضوابطها والقواعد
المتفرعة عنها

د_ على المستوى النظري مما يزيد أهمية قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" أن الجهل بضوابط هذه القاعدة، قد يؤدي إلى فعل المحظور أو إلى ترك الواجب تحت ستار مبدأ التخفيف، والتيسير بحجة الضرورة¹.

¹. المرجع نفسه ، ص24.

المبحث الثاني

ضوابطها والقواعد المتفرعة عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

احتوى هذا المبحث على مطلبين

ضوابطها والقواعد المتفرعة عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الأول : ضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الثاني : القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المبحث الثاني: ضوابط والقواعد المتفرعة عن قاعدة الضرورات تبيح

المحظورات.

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: أولهما ضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، أما الثاني القواعد المتفرعة عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الأول: ضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

من أجل أن توضع قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ، في مسارها الصحيح، وضع الفقهاء ضوابط يجب توافرها؛ حتى يتحقق الأثر الشرعي للقاعدة وهو إباحة المحظور للمكلف وهذه الضوابط تتلخص في خمسة ضوابط، وهي كما يلي:

1_ أن تكون الضرورة قائمة بالفعل.

يعني هذا الضابط أن تكون ضرورة حقيقية، وواقعية غير متوهمة ولا مظنونة، لا بد من تقدير وقوع الضرر من القطع، والجزم بذلك، أو على الأقل حصول الظن القليل، أو البعيد¹. والدليل على هذا الضابط: ما قرره الفقهاء من قواعد كلية تفيد أن الأحكام الشرعية لا تناط بالظن، وإنما باليقين، ومن ذلك قولهم:

1_ لا عبرة بالظن البين خطؤه²

2_ الرخص لا تناط بالشك³.

وقد سيق أن الرخص أعم من الضرورات، و الضرورة سبب من أسباب الرخصة، ومن ثم فالضرورات لا تناط بالشك، أو لا تعمل عملها بالشك، وإنما باليقين، ولا عبرة بالأوهام، ولا الظنون المرجوحة والاحتمالات البعيدة⁴.

¹ . محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (ط:1، المملكة العربية السعودية: دار المنار، 1997م)، ص75.

² . عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر، (ت911هـ)، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار، ج1، (ط:2، الرياض مكتبة نزار، 1418هـ_1997م)، ص172.

³ . المرجع نفسه، ص172.

⁴ .. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج3، (لا.ط، القاهرة: دار الجيل، 1973م)، ص279.

2_ أن تكون الضرورة ملجئة.

يعني أن يتحقق فيها الاضطرار، بحيث يُخشى منها تلف النفس أو الأعضاء أو أحد الضروريات الخمس الواجب الحفاظ عليها، ورعايتها، وهي: الدين والنفس والعرض والمال والعقل، كما سبق أن قوام الحياة بدونها كلها أو بعضها متعذر فكان في المساس بها يبي إخلال للعدل، ومن ثمَّ كان لها أثرها في إباحة¹.

حد الضرورة التي تبيح المحظور²:

وقد اختلف العلماء في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل أو الشرب من المحرم، أي حد الضرورة على رأيين:
الرأي الأول : يري جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة³ ، الحالة التي يصل الجوع فيها إلى حد يخشى منه الهلاك، أو إلى مرض يفضي إليه⁴.
والمعنى: أن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك، بأن علم ذلك، أو ظنه فإنه يباح له الأكل من الميتة بقدر ما يسد الرمق، ولا يشبع⁵.

الرأي الثاني : يري ابن حزم: أن حد الضرورة أن يبقى يومًا وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت، حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش⁶.

¹ . احمد بن مُجَدِّد الدر دير، (ت1201هـ)، الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج2، (لا.ط، القاهرة، دار المعارف، 1991م)، ص179.

² . المرجع نفسه، ص179.

³ . المرجع نفسه، ص180.

⁴ . الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، 49/13.

⁵ . مُجَدِّد بن عبد الله الخرشبي، (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل، ج8، (لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص490.

⁶ . ابن حزم ، المحلى، المرجع السابق، 426/7.

والراجع أن: الضرورة هي أن: يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال ويتعين، أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر¹.

3_ أن تقدر الضرورة بقدرها².

أن يقتصر المضطر فيما يباح للضرورة على القدر اللازم لدفع الضرر: أي الحد الأدنى فيه، لذلك قيّدت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" بقاعدة "أن تقدر الضرورة بقدرها"³.

وقد دل على معنى ذلك الضابط: قاعدة فقهية تعد مقيدة لهذه القاعدة، وهذه القاعدة هي: "ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها"⁴.

الشرط الأول: ألا يتناول من المحظور إلا بقدر ما يدفع الضرر فقط ، فإن استرسل أو توسع حرم قطعاً⁵.

والعلة في ذلك أن: المضطر إنما جاز له أن يتناول الحرام بقدر ما يزيل عنه الضرورة فلا يباح له إلا بالقدر الذي تندفع به؛ لأن ما زاد عن ذلك القدر، لا يصدق عليه حالة الضرورة، فيُبنى على التحريم⁶.

¹ . صالح السدلان، القواعد الكبرى، المرجع السابق، ص249_250.

² . بدر الدين مُجَدِّد بن بهادر الزركشي، (ت 794هـ)، المنشور في القواعد ج2، (ط: 2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ_1985م)، ص384.

³ . الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: مُجَدِّد مُجَدِّد تامر، ج 2، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ_2000م)، ص188.

⁴ . بدر الدين مُجَدِّد بن بهادر الزركشي، المنشور في القواعد، المرجع السابق، ص385.

⁵ . المرجع السابق، ص385.

⁶ . المرجع نفسه، ص386.

والدليل على هذا الاشتراط، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل 115]¹.

الشرط الثاني: أن يتقدّر زمن إباحة المحظور بقدر بقاء الضرورة.

وهذا المعنى يفيد أن: الضرورة علة، وسبب لإباحة المحظور، والحكم يرتبط وجوده بالعلة، فإذا زالت الضرورة زالت الإباحة، وهي الحكم المرتبط وجوده بوجودها، ولا يجوز العمل به في حالة عدم وجود الضرورة².

ومن القواعد التي تدل على هذا الاشتراط ما يلي :

أ- قاعدة " ما جاز لعذر بطل بزواله " : وهي تفيد أن المحظور إنما أبيض لأجل الضرورة، فتقيد الإباحة بوجودها ، ومثال ذلك : من تيمم لفقد الماء، فإذا وجد الماء، زال العذر، ولم يجز التيمم، ويجب عليه العمل بالأصل وهو: الوضوء، ولا يجوز الجمع بين الوضوء والتيمم في آن معا في هذه الحالة³.

ب- قاعدة " إذا اتسع الأمر ضاق " وعكسها " إذا ضاق الأمر اتسع "⁴، لكن الذي يعيننا يعيننا الأصل الأول، وهو يعني أنه متى اتسع الأمر عن حالة الضرورة وجب الرجوع للأصل الأول؛ لأن كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده⁵.

¹ . المرجع السابق، ص386.

² . أحمد محمد الحصري، القواعد الكلية للفقهاء الإسلاميين، (لا.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،

1413هـ_1993م)، ص300.

³ . المرجع نفسه، ص300.

⁴ . السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص172.

⁵ . المرجع نفسه، ص172.

4_ تعذر دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير فعل المحظور.

ويتحقق ذلك بأن يتعين ارتكاب المحظور وسيلة لدفع الضرر بحيث لا يستطيع المكلف دفع الضرورة إلا بارتكاب المحظور، ومتى استطاع أن يزيل الضرر بوسيلة أخرى مباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور¹.

والدليل على هذا الضابط: **قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن:16]، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الضرورة هي: حالة يتضرر منها الإنسان، ولا يندفع عنه الضرر إلا بفعل المحظور، لا مدفع لها إلا ذلك².

ومن القواعد الفقهية المقررة لهذا الضابط.

أ_ قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"³: وهي تعني أن قيام المشقة لا يسقط الإتيان بما

يستطيعه المكلف، ويقدر عليه، وهو معنى قوله سبحانه وتعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: 286].

ب_ الضرر يدفع قدر الإمكان بمعنى أن الضرر إن اندفع بالكلية، وجب ذلك، وإلا فعلى قدر ما يمكن للمكلف⁴.

5_ ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرراً أكبر من الضرر الحاصل بها.

هذا الضابط معنى قاعدة فقهية من القواعد المكملة لقاعدة: "الضرر يزال"، وهي قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"، وهذا يجعل قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقاعدة تعارض المفسد بعضها مع بعض، والموازنة بينهما؛ من أجل إزالة المفسدة من غير أن يترتب على إزالتها مفسدة أعظم منها، أو مساوية لها، فإذا تعارضت مفسدتان روعي

¹. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، المرجع السابق، 1/185.

². السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص173.

³. المرجع نفسه، ص173.

⁴. أحمد مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، (ط: 2، دمشق: دار القلم،

1409هـ_1989م)، ص153.

الفصل الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأدلتها وضوابطها والقواعد المتفرعة عنها

أعظمهما ضررًا لارتكاب أخفهما، وإلا فلا معنى لإزالة مفسدة بمفسدة مسوية، أو أكبر منها؛ لأنه عند إزالة الضرر بالضرر الأكبر أو المساوي لا يقال: إن الضرر قد زال، لأنه ما زال باقياً¹.

ومن القواعد الفقهية التي تؤيد هذا الضابط ما يلي:

أ_ قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر": ومعناها أن الضرر لا يزال بضرر مثله أو أزيد منه، وإنما بضرر أدنى منه، أو بدون ضرر مطلقاً متى أمكن ذلك². كما اتفق أئمة المذاهب على: أنه لا يباح قتل إنسان مسلم، أو كافر معصوم، أو إتلاف عضو منه لضرورة الأكل، لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه غيره، فلا يباح إذن الإنسان الحي³.

ب_ قاعدة: "الضرر يزال بقدر الإمكان"، ويفهم أنه إذا وقع ضرر، وأمكن إزالته بالكلية فيها ونعمت، وإلا فإنه يزال بقدر المستطاع⁴.

ج_ قاعدة "يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر الأعظم"، يفهم أن الضرر الخاص يرتكب لرفع الضرر العام؛ لأن الضرر الخاص أقل من الضرر العام⁵.

¹ .ألحصري، القواعد الكلية للفقهاء الإسلاميين، المرجع السابق، ص300.

² .عبد الله بن عبد العزيز العجلان القواعد الكبرى في الفقه الإسلاميين للدكتور، عبد الله بن عبد العزيز العجلان، ط/ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ص89.

³ .وهبة الزحيلي، الفقه الإسلاميين وأدلتها، ج5، (ط: 4، دمشق: دار الفكر، د.ت)، ص277.

⁴ .زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف ابن نجيم، (ت270هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، (ط: 1،

بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ_1999م)، ص87.

⁵ .ألحصري، القواعد الكلية للفقهاء الإسلاميين، المرجع السابق، ص300.

المطلب الثاني: من القواعد الفقهية التابعة عن قاعدة الضرورات تبيح

المحظورات

ذكر الفقهاء مجموعة من القواعد الفقهية التي تتعلق بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، والتي تعتبر كالضوابط التي تحدد مسار القاعدة، وتحكم فروعها، ومن أهم تلك القواعد ما يلي:

أولاً: الضرورة تقدر بقدرها¹.

1_ المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن أحكام الضرورة مؤقتة بقدر هذه الضرورة، وتختلف من ضرورة إلى غيرها، وأن الضرورة لا تبيح من الحرام إلا قدر ما يدفع الضرر والأذى، ومتى زال الضرر عاد الحظر كما كان².

2_ وجه تعلق هذه القاعدة بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات":

هذه القاعدة تعتبر قيداً لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وهي بمثابة تنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورات من المحظورات، إنما يرخص منه بالقدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحذور، فليس له أن يتوسع في المحذور، بل يقتصر منه على درء ما تندفع به الضرورة فقط، ولا يجوز الاسترسال؛ لأنه متى زال الضرر عاد المحذور، ومن ثم لا ينكر تغير الأحكام المثبتة على الضرورة؛ لزوال السبب الموجب لها³.

¹ . ومصطفى الزرقا، (ت 1420هـ)، المدخل الفقهي العام، 2ج، (ط: 1، دمشق: دار القلم، 1418هـ_1918م)، ص 1004.

² . وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، المرجع السابق، ص 245.

³ . العجلان، القواعد الكبرى، المرجع السابق، ص 80.

4_ أمثلة تطبيقية:

- أ_ المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق¹.
- ب_ إذا احتاج لعلاج العورة يكشف الطبيب مقدار ما يحتاج إلى كشفه فقط².
- ج_ يحكم القاضي بسد المنافذ المطلّة على مقرّ نساء الجار بقدر ما يمنع الضرر وأذى النظر عنه ، بوضع حاجز خشبي ونحوه، لا بسدّ النافذة كلها³.
- ثانيا: ما جاز لعذر بطل بزواله⁴.

1_ المعنى الإجمالي للقاعدة:

الحرمات التي يرخص فيها من أجل الضرورة، تعود إلى الحرمة بزوال الضرورة التي كانت سبباً في إباحتها، يعني أن: إباحة المحظور معتبرة بمدة بقاء الضرورة، فإذا ارتفعت الضرورة زال حكمها، مثل الإباحة وعاد الحكم الأصلي، وهو: التحريم؛ لأنه عند زوال العذر أي الضرورة يمكن للمكلف القيام بالحكم الأصلي، ولو جاز العمل بالحكم الأصلي، وحكم الضرورة لجاز الجمع بين البدل والمبدل منه، وهذا لا يجوز اتفاقاً⁵.

2_ بيان صلة هذه القاعدة بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات":

وهذه القاعدة لها تعلق قوى بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وتتضمّن دلالة على التعليل بها، بمعنى أن الإباحة من أجل الضرورة تزول بزوالها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فكذلك إباحة المحظور إنما هو من أجل الضرورة وبالقدر الذي تندفع به ، فإذا زالت الضرورة والعذر، زال الحكم المترتب عليها⁶.

¹ . ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق ، ص95.

² . مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، 2/1005.

³ . وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، المرجع السابق، ص250.

⁴ . السد لان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، المرجع السابق، ص281.

⁵ . العجلان، القواعد الكبرى، المرجع السابق، ص81.

⁶ . السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص172.

3_ ومن الأمثلة التي توضح أثرها:

أ_ من جاز له الفطر في رمضان بسبب المرض، ثم شفي منه طوبى بالصيام ، وكذلك في السفر أيضاً¹.

ب_ جواز خروج المعتدّة من وفاة زوجها لضرورة كسب عيشها، فمتى حصل لها مال فاستغنت عن الخروج، أو وجد من ينفق عليها فقد زال العذر فليس لها الخروج².

ج_ إذا أومأ المصلي في صلاته بسبب العجز الصحي، وصلّى الأُمّي بدون قراءة شيء من القرآن، ثم زال العذر، طوبى بالحكم الأصلي³.

ثالثاً: الاضطرار لا يبطل حق الغير⁴.

1_ المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الاضطرار وإن كان يقتضي تغير الحكم من الحرمة إلى الإباحة، إلا أنه لا يبطل حق الغير فمثلاً: إذا اضطر إنسان من الجوع أن يأكل طعاماً مملوگاً لغيره من غير إذنه، فإنه يضمن له قيمة ما أكل؛ لأنه لو لم يضمن له قيمة ما أكله، لكان ذلك من إزالة الضرر بالضرر، وهو غير جائز، فالضرر لا يزال بالضرر المساوي أو الأكثر ضرراً منه، وإنما يزال بغير ضرر إن أمكن أو بضرر أقل كما سبق⁵.

2_ وجه تعلق هذه القاعدة بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات":

إن هذه القاعدة بمثابة قيد توضيحي لمعنى قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وهو قيد مهم ولا بد منه؛ لأن إزالة الضرر، وإن كانت واجبة، لكنها مقيدة بأن يكون بغير ضرر، أو بما هو أقل منه، فكما لا يجوز للإنسان أن يضر نفسه، فلا يجوز له أن يلحق الضرر بالغير،

¹ . محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ط: عثمان: دار الفرقان، 1424هـ)، ص223.

² . البورنو، الوجيز في القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص241.

³ . وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، المرجع السابق، ص225.

⁴ . عزت الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الوجيز، (ط: 3، دمشق: دار الترمذي، 1409هـ_1989م)، ص44.

⁵ . المرجع نفسه، ص44.

فوجه الارتباط بين القاعدتين قويّ، والصلة بينهما وطيدة، بل هي ضرورية؛ لفهم معنى القاعدة الأصل¹.

3_ ومن النماذج الفقهية الموضّحة لمعناها:

أ_ لو اضطر إنسان إلى أكل مال الغير، وجب عليه أداء ثمنه فيما بعد، و تحصيل رضاه².

ب_ لو صال جمل، أو حيوان على شخص، وجب على الشخص أن يقتل الحيوان الصائل تخليصاً لحياته، ثم يضمن قيمته لصاحبه فيما بعد³.

ج_ من صال عليه إنسان يريد عرضه أو نفسه فإنه يجب عليه مدافعتة بالأسهل فالأسهل فإن اندفع بالتخويف لم يجز له ضربه، وإن اندفع بضربه لم يجز جرحه، وإن اندفع بجرحه لم يجز قتله، وإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه ولا دية ولا كفارة؛ لأنه لم يقتله لينتفع به ، وإنما قتله ليدفع ضرره عنه، هذا بالنسبة للمدافعة عن العرض والنفس وأما المال فإن المدافعة جائزة لو تركها الإنسان لم يأثم، وكذا المدافعة عن النفس حال الفتنة لا تجب بل تركها أولى⁴.

رابعاً: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة⁵.

1_ المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن التيسيرات والتخفيفات الاستثنائية في الشرع الإسلامي ليست مقصورة على حالات الضرورة الملجئة، بل هي تشمل الحاجات العامة مما دون الضرورة⁶.

¹ . زين الدين عبد الرحمان بن احمد ابن رجب الحنبلي، (ت795)، القواعد الفقهية، (لا: ط، بيروت : دار الكتب العلمية، د.ت)، ص286.

² . العجلان، القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، ص80.

³ . المرجع نفسه، ص80.

⁴ . ابن رجب الحنبلي، القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص286.

⁵ . ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص100.

⁶ . السد لان، القواعد الفقهية الكبرى، المرجع السابق، ص287_288.

2_ وجه تعلق هذه القاعدة بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات":

أن الحاجة وإن كانت أقل درجة ورتبة عن الضرورة إلا أنها تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظورات، وتجزئ ترك الواجب في بعض الحالات التي تستثنى من القواعد الأصلية ، وأن كلا منهما يؤثر في تغير الأحكام فيبيح المحظور مؤقتاً، ويجيز ترك الواجب، ويخالف النص، ولهذا استخدم بعض الفقهاء الضرورة مكان الحاجة، والعكس، ويغلب ذلك على فقهاء المالكية¹.

3_ ومن الأمثلة التطبيقية:

أ_ ترخيص الشريعة في السلم، مع أنه بيع معدوم منعه النص العام، وذلك بأنه حاجة لكثير من الناس في بيع منتجاتهم واستلاف أثمانها قبل إنتاجها للاستعانة على الإنتاج، ولذا اشترط فيه تعجيل الثمن².

ب_ جواز ترجمة معاني النصوص القرآنية إلى اللغات الأجنبية لحاجة الناس إلى معرفة أحكام الإسلام ورسالته العامة للبشرية³.

ج_ الترخيص في إجراء جراحة التجميل للحاجة الداعية إلى فعلها، لتحصيل المصالح المحمودة ودفع المضار الموجودة في جسم الإنسان، وتكون بإزالة العيوب سواء كانت خلقية، مثل التصاق أصابع اليدين، أو غيرها، أو مكتسبة، مثل: تشوه الوجه بسبب الحروق، ولا يعارضها في ذلك تحريم تغيير خلقة الله تعالى، لوجود الحاجة الموجبة للتغيير، فتستثنى من التحريم⁴.

¹ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج1، (لا.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ_2004م)، 157/2.

² مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، 1006/2.

³ وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، المرجع السابق، ص 269.

⁴ محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ط:2، جدة: مكتبة الصحابة: 1415هـ_1994م)، ص 185.

خامسا: لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة¹.

1_ المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن هذه القاعدة مبنية على الآيات القرآنية التي تنفي الضرر والحرج والمشقة عن المكلفين حالة العذر وتجعل التكليف على قدر الطاقة البشرية **قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ** **نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: 287]، ففيها دلالة على الجزء الأول من القاعدة " لا واجب مع عجز"، لأن الأصل في كل واجب هو وجوب القيام به بنفسه، فلا يجوز تركه أبداً، إلا أن الإنسان قد تعرض له عوارض يعجز عن القيام بالواجب أو يحتاج إلى ارتكاب المحرم، فحينئذٍ يجوز له ذلك فيفوت من الواجب ما يعجز عنه ويرتكب من المحرم ما يضطر إليه؛ لأن أدلة الشريعة دلت على أن الواجبات تسقط بالعجز عنها².

2_ وجه تعلق هذه القاعدة بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات":

إن معنى المحظورات التي تبيحها الضرورة ليست محصورة فيما يحرم فعله فقط: كالميتة والخمر، وكلمة الكفر، ولكنها تشمل ترك الواجب الذي لا يسوغ تركه، فإنه محرم أيضاً، وهو مما يباح بالضرورة كإباحة ترك الوضوء عند العجز عن استعماله، أو فقد الماء والانتقال إلى التيمم، وترك الصوم في السفر، وترك الصلاة قائماً عند العجز³.

¹ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ الْقَيْمِ الْجُوزِيَّةِ، (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مُحَمَّدُ عَبْدِ السَّلَامِ إِبْرَاهِيمِ، ج2، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ_1991م)، ص 41.

² - نفس المرجع، ص41.

³ - وليد السعيدان، تلقيح الإفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، تحقيق: سليمان بن فهد العودة، (لا.ط، لام، لا.د، د.ت)، ص66.

3_ أمثلة تطبيقية :

أ_ أن المصلي إذا لم يجد مكاناً في الصف خلف الإمام ووقف منفرداً، صحت صلاته للضرورة¹.

ب_ أن المصلي إذا لم يجد مكاناً خلف الإمام فوقف أمامه، صحت صلاته للضرورة؛ لأنه لا واجب مع عجز، ولا حرام مع².

ج_ المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة لها أن تطوف بالبيت وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها إذ غايته سقوط الواجب، أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة³.

¹ . مُجَدُّ بَكَرِ إِسْمَاعِيلِ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، المرجع السابق، ص73.

² . ابن القيم، إعلام الموقعين، المرجع السابق، 20/3.

³ . المرجع نفسه، ص20/3.

الفصل الثاني

تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

المبحث الأول : تعريف النوازل، وأهمية الاجتهاد في النوازل

المطلب الأول: تعريف النوازل

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد في النوازل

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر

المطلب الأول: تطبيق القاعدة في باب العبادات

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في باب المعاملات

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة في المسائل الطبية

المبحث الأول:

تعريف النوازل، وأهمية الاجتهاد في النوازل

شمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف النوازل

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد في النوازل

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

المبحث الأول: اشتمل هذا المبحث على مطلبين: الأول سوف أتحدث فيه عن

تعريف النوازل، أما الثاني عن أهمية الاجتهاد في النوازل

المطلب الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً.

أولاً: لغة: هي مصدر من الفعل نزل الذي يدل على هبوط الشيء ووقوعه، والنازلة هي أيضاً من شدائد الدهر تنزل بالناس¹.

ثانياً: اصطلاحاً: لقد عرّفت بتعريفات كثيرة ومتعددة ومن التعريفات المختارة: ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة².

شرح التعريف

1_ ما استدعى حكماً شرعياً: أي تكون الحاجة إلى الحكم الشرعي ملحة، ويخرج الحوادث التي لا تستدعي حكماً شرعياً³.

2_ من الوقائع: أي ما يقع للناس من قضايا ووقائع تحتاج إلى بيان الحكم فيها من أي باب من أبواب الفقه، وتخرج المسائل الافتراضية⁴.

3_ المستجدة: أي عدم وقوع المسألة من قبل هذه الصفة، وعدم تكرارها⁵.

¹ - ابن فارس، مقياس اللغة، كتاب النون، مادة: نزل 417/5.

² - محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية ج1، (ط: 2)، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ_2006م)، ص24.

³ - على بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، (ط: 1)، الرياض: دار التوحيد، 1431هـ_2010م)، ص28.

⁴ - الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، المرجع السابق، 22/1.

⁵ - المرجع نفسه، 22/1.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد في النوازل

لا يخفى على كل باحث، أنه ما من واقعة إلا ولها حكم، ومن هنا تظهر أهمية جهود العلماء في استخراج الأحكام للقضايا الجديدة، ومن أهمها:

أولاً: التأكد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان

هذا لا يخفى على كل مسلم أن الشريعة الإسلامية أنها شريعة عامة لجميع البشر، وهي الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات، خاصة في عصرنا هذا، وفي بلدنا العربية والإسلامية بالذات¹.

ثانياً: مراعاته لحاجات ومصالح العباد

إن من أهمية أحكام النوازل، مراعاته لحاجات الناس المتجددة ومصالحهم المتغيرة أو المتطورة، وإن الحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد معلمة متكاملة تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية².

ثالثاً: تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية

لقد طغت القوانين الوضعية في هذا الزمن المستوردة من بلاد الغرب وحلت محل الشريعة الإسلامية في البلاد العربية والإسلامية، سواء في الإجراءات، أو في الموضوعات، وذلك لتقدمها مادة جاهزة ومبسطة، لا تحتاج في استخراجها إلى مشقة وعناء، وكانت المسائل الجديدة التي لم تبحث وليست لها أحكام معلومة في الشريعة من أهم ما يتذرع به دعاة القوانين، فإذا قام العلماء بالاجتهاد والبحث في الأحكام الجديدة من النوازل والوقائع، لم يعد هناك مسوغ للأخذ بالقوانين المستوردة، وأدى ذلك إلى نمو وخصوبة الفقه الإسلامي وتغطية لكل المتطلبات والأوضاع الناشئة والضر وف المعاصرة³.

¹ - المرجع السابق، ص 35.

² - مسفر بن علي بن مُجَدِّد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، تحقيق: حمزة بن حسين الفعر، (ط: 1، المملكة العربية السعودية: جامعة ام القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1421هـ)، ص 124.

³ - المرجع نفسه، ص 124.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

رابعاً: تجديد الفقه الإسلامي

لاشك ولا ريب على أن نعطي النوازل المستجدة في كل عصر أحكامه الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أولياً تحت مهمة التجديد لهذا الدين وتنمية الفقه في النفوس، وفي واقع حياة الناس¹.

خامساً: ربط قوة الأمة أو ضعفها بتقدم الاجتهاد أو تأخره

إن تاريخ الاجتهاد الفقهي في حياة الأمة الإسلامية، أن هناك علاقة قوية بين ازدهار وتقدم الأمة وقوتها، وأن ضعف الأمة وتخلفها حتما سيؤدي إلى تخلف الاجتهاد².

¹. الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، المرجع السابق، 35/1.

². المرجع نفسه.

المبحث الثاني

تطبيقات القاعدة على نوازل العصر

احتوى هذا المبحث على ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: تطبيق القاعدة في باب العبادات

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في باب المعاملات

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة في المسائل الطبية

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

المطلب الأول: تطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في باب العبادات

في هذا المطلب لقد قسّمته الى ثلاث فروع، الأول: في باب العبادات، أما الثاني: في باب المعاملات، أما الفرع الثالث احتوى على باب المسائل الطبية:

الفرع الأول: مسألة رمي الجمار ليلا ونهارا بعد الزوال

كثير من الحجاج يصعب عليهم رمي الجمرات نظرا لكثرتهم، ورغم كل الجهود التي يبذلها المسئولون لهذا الواقع المحرج، بحيث تتوزع أوقات الرمي على مدار اليوم ليلا ونهارا، كل هذا سنبحث فيه في النقاط التالية¹:

أولا: تعريف رمي الجمرات لغة واصطلاحا

1_ لغة: الجمرة: الحصاة الصغيرة، وجمعها جمرات، وجمار².

2_ اصطلاحا: هي اسم للحصاة، وسمي الموضع جمرة باسم ماجوره، لان الجمار اسم للحصى لا للمكان، ورمي الجمار: هو اسم لمجتمع الحصى: وسميت بذلك لاجتماع الناس بها وهو رمي الحصيات المعينة العدد في الأماكن الخاصة بالرمي في منى "الجمرات"³.

ثانيا: صورة المسألة:

مسألة بدء وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر مما بحثه الفقهاء قديما، حيث تباينت آراهم بين مجيز لرميها بعد منتصف الليل من ليلة النحر، وبين مانع لذلك، وقائل: أن من رماها قبل طلوع الفجر من يوم النحر عليه الإعادة، وقد طرأ ما يستدعى إعادة البحث في هذه الأزمنة المتأخرة، ولذلك لكثرة الحجاج والزحام الشديد، فمتى يبدأ وقت رميها⁴؟.

¹ . الزحام في منى، مُجدّ الزحيلي، بحث بمجلة الفقه الإسلامي، العدد الواحد والعشرين، سنة 1427هـ_2006م، ص42_43.

² . ابن منظور، لسان العرب، باب الرء، فصل الجيم1/146.

³ . محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ج2، (لا.ط، القاهرة: دار الفضيلة، د.ت)، ص185.

⁴ . الشلعان، النوازل في الحج، المرجع السابق، ص 477.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

ثالثا: حكم المسألة:

اتفق لهل العلم على أن من رمي جمرة العقبة وسائر الجمرات قبل مغيب الشمس فقد رماها في وقته¹، ولكن لو فات النهار فهل يجوز له أن يرميها ليلا أو لا، في هذه المسألة اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يجوز رمي الجمار ليلا.

وهو قول الحنفية²، وهو أحد الوجهين عند الشافعية صححه بعضهم واعتمده آخرون³، وهو قول عند الحنابلة، واختاره ابن حزم⁴، وقول عامة العلماء المعاصرين⁵.

واستدلوا على ذلك مما يلي:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رميت بعد ما أمسيت؟ قال: « لا حرج»⁶.

وجه الاستدلال:

تصريح النبي صلى الله عليه وسلم برفع الحرج عن من رمى بعد ما أمسى، واسم المساء، يصدق بجزء من الليل فدل على جواز الرمي ليلا⁷.

¹ . عبد الله بن احمد بن قدامى المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، ج 5، (ط: الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ_1997م)، ص295.

² . السرخي، المبسوط، المرجع السابق، 4/46.

³ . أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت204هـ)، كتاب الأم ج2، (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ_1990م)، ص214.

⁴ . ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، 7/134.

⁵ . محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، ج7، (ط: 1، أبو ضبي: دار ابن الجوزي، 1422هـ_2002م)، ص385.

⁶ . رواه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب الذبح قبل الحلق حديث رقم: 1723، ص205.

⁷ . محمد بن احمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ص351.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

القول الثاني: أن رمي الجمار ليلا لا يجوز، وقول للمالكية على خلاف عندهم في وجوب الدم أو استحبابه ¹، واحد الوجهين عند الشافعية صححه بعضهم ²، وهو وذهب عند الحنابلة ³.

واستدلوا ما يلي:

ما ثبت من فعله ﷺ في حديث جابر: « رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس »، وفعله ﷺ شرع لأئمة على وجه الامتثال والتفسير فكان حكمه حكم الأمر ⁴.

رابعا: وجه الضرورة:

- 1_** من الواجب أنه لا يجوز ترك الواجب المتفق عليه بين العلماء مثل: رمي جمرة العقبة الكبرى، أما المختلف في وجوبها كالمبيت بمنى ليالي التشريق، فتجوز الفتوى بتركه لبعض الحجاج والضرورة هنا هي: الحفاظ على أرواح الناس للحجاج، ورفع الحرج، والمشقة عنهم، ومن القواعد المكملة لهذه القاعدة: " لا واجب مع عجز ولا حظر مع ضرورة" لذلك يجب الحفاظ على أرواح الناس ورفع الحرج عنهم ⁵.
- 2_** كما أنه يجوز للحاج أن يأخذ ببعض الأحكام في المذهب، وبعضها في المذهب الآخر مادام انه لا يفعل ذلك، من ذلك تحري الرخص، ومن المتفق عليه بين العلماء أن التلفيق يجوز بشرطين ⁶:

¹. الصادق عبد الرحمان الغرياني، المدونة في الفقه المالكي وأدلته، ج 2، (ط 2)، مؤسسة الريان: بيروت، 1423هـ_2002م)، ص 419، وصرح فيها الإمام مالك بأن عليه دما، وإن كان أذن له لمن لم يرم نهارا أن يرمي ليلا ولكن بوجوب الدم، وهذا يعني أنه فعل محذورا، ولذلك جبره بالدم فناسب جعل قول المالكية مع المانعين، وإن اختلفوا في وجوب الهدى أو استحبابه، ينظر: الكافي لابن عبد البر ص 146 .

². النووي، المجموع، المرجع السابق، 162/8.

³. ابن قدامي، المغني، المرجع السابق، ص 295/5.

⁴. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، حديث رقم: 3141، ص 533.

⁵. وهبة الزحيلي، الزحام في منى، المرجع السابق ص 48.

⁶. محمد بن عبد العظيم المكّي، (ت 1061هـ)، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، تحقيق: جاسم

مهلهل الياسين وعدنان سالم الرومي، (ط: 1، الكويت: دار الكويت، 1988م)، ص 87-111-114.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

الشرط الأول: ألا يقصد به التهرب من تطبيق الأحكام جملة.

الشرط الثاني: ألا يؤدي إلى تتبع الرخص.

فما دامت قد توافرت الشروط ، يجوز التلفيق للضرورة والتخفيف عن الحجاج، حفاظا على أرواحهم ، وعباداتهم، وطبقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فإنه يجوز الرمي ليلا على

مذهب الشافعية¹، والحنابلة²، ويجوز أن يرمى البعض بعد الفجر، وقبل الزوال على رأي بعض الفقهاء³.

الرأي الراجح:

مما سبق عرضه من الأدلة والمناقشات يتبين لنا والله اعلم أن القول الأول هو الأرجح بجواز رمي الجمار ليلا في جميع الأيام إلا المتعجل، فإنه يرميها قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر، وذلك لقوة أدلتهم، ولا يوجد دليلا قويا صريحا يمنع الرمي ليلا خاصة في هذه الأزمان أيسر للناس ورفع الضرر عنهم، وهذا من مقاصد الشريعة⁴.

كلام هيئة كبار العلماء:

بعد اجتماع كبار هيئة العلماء، وبعد دراسة الموضوع لعدة مرات، قرر ما يلي: جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة يوم النحر للضعفة من النساء، وكبار السن والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم⁵.

¹ . الشافعي، كتاب ألام، المرجع السابق، 73/2.

² . ابن قدامي، المغني، المرجع السابق، 181/3.

³ . ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، 486/1.

⁴ . عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ت1420هـ)، فتاوي نور على الدرب، ج17، (لا.ط: المملكة العربية السعودية مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، د.ت)، ص368.

⁵ . الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ج2، (ط: 2، الرياض: دار الزاحم، 1426هـ_2005م)، 38/2.

الفرع الثاني : الطواف والسعي في الدور العلوي والسطح.

من التطبيقات المعاصرة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ما أفتى به أكثر أهل العلم من هيئة كبار العلماء من: جواز السعي فوق سقف المسعى ، والصلاة إلى هواء الكعبة، أو قاعها وكذا حكم الطواف فوق أسطح الحرم ، وأروقه للضرورة؛ ليكون وسيلة من وسائل علاج ازدحام الحجاج أيام الموسم، وكذلك الطواف والسعي والرمي ركبًا، والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق أسطح الحرم وأروقه بشرط: استيعاب ما بين الصفا والمروة وأن لا يخرج عن مسامحة المسعى عرضًا ، وسأبيّن بيان حكم هذه المسألة في العناصر التالية¹.

أولاً: تعريف الطواف لغة واصطلاحاً:

1_ لغة: طاف، طوفاً، وطوافاً، وطوفاناً: بمعنى طاف حول الكعبة، والمطاف:

موضعه ورجل طاف: كثيرة، والطواف: قرب ينفخ فيها، ويشد بعضها إلى بعض، كهيئة السطح².

2_ اصطلاحاً: الطواف: هو الدوران حول الكعبة سبعة أشواط متتالية بلا فاصل

كثير وهو شرط لصحة السعي³.

ثانياً: تعريف السعي لغة واصطلاحاً:

1_ لغة: سعى، يسعى، سعيًا، كرعي: أي قصد وعمل، ومشى، وعدا⁴.

2_ اصطلاحاً: هو قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهاباً وإياباً

بعد طواف في نسك حج أو عمرة، ويطلق على السعي: الطواف، والتطوف⁵،

¹ .الأمانة العامة لهيئة أبحاث هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، 16/1.

² . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة : طوف 969/3.

³ . محمود عبد الرحمان عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، المرجع السابق، 441/2.

⁴ .. الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة : سعى 728/2.

⁵ . احمد بن محمد الدر دير، الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، 525/2.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 158].

ثانيا: صورة المسألة:

كثرة الحجيج وازدحامهم من هذه النازلة بسبب تزايدهم، حتى صار السعي والمطاف لا يتسع لهم، فرفع سقف الدور الأول من المسجد الحرام، بحيث أصبح أعلى من الكعبة، وارتفاع السعي أعلى من الصفا والمروة، فهل يجوز الطواف والسعي فيهما على هذه الحالة أم لا؟¹.

ثالثا: حكم المسألة:

اتفق أهل العلم على جواز الطواف داخل المسجد، ولو من وراء زمزم في مصابيح المساجد²، كما اتفق عامة أهل العلم على عدم صحة الطواف خارج أسوار الحرم³. كما اختلف أهل العلم في حكم الطواف في الدور الأول والسطح على ثلاثة أقوال: القول الأول: يجوز الطواف في الدور الأول والسطح: وهو قول الحنفية⁴، والمعتمد عند الشافعية⁵، ومذهب الحنابلة⁶. وقول عامة أهل العلم في هذا العصر⁷.

¹. الشلعان ، النوازل في الحج ، المرجع السابق، ص269_364.

². يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ)، المجموع، تحقيق: مُجَدِّ قَرطُجِي، ج8، (لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1421هـ_2000م)، ص43.

³. أبي عبد الله مُجَدِّ المَغْرِبِي، (ت 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج3، (ط: 3، بيروت: دار الفكر، 1412هـ_1992م)، ص81.

⁴. مُجَدِّ أَمِين بن عمر عابدين، (ت 1252هـ)، حاشية ابن عابدين ج2، (ط6، بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ_1992م)، ص529.

⁵. النووي، المجموع، المرجع السابق، 43/8.

⁶. علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تحقيق: مُجَدِّ حَامِد الفَقِي، ج4، (ط: 1، لا.م، مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ_1995م)، ص15.

⁷. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، هيئة كبار العلماء بالسعودية، المرجع السابق، 15/1.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 150]

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن من كان بأرض منخفضة عن المسجد الحرام يكون مستقلاً في صلاته لتخوم أرض الحرم، ومن كان بمكان مرتفع عن سطح الكعبة فيكون مستقلاً لما فوق الكعبة من الهواء¹.

الدليل الثاني: ما ورد من حديث سعيد بن يزيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول « من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين »².

وجه الاستدلال: تدل على أن من ملك أرضاً ملك سفلها، وملك ما هو أعلى منها من الهواء، فلا يوضع في أسفلها ولا أعلاها شيء إلا بإذنه³.

القول الثاني: يجوز الطواف في الدور الأول أو على السطح إذا كان ارتفاعهما دون ارتفاع الكعبة، وهو اختيار جماعة من الشافعية⁴.

الدليل الأول : قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]

وجه الاستدلال: أن هذا ظاهر في لزوم كون الطواف بنفس البيت لا بفضائه، وقولهم طاف بالمكان يعني أنه جعل المكان في وسطه لا فوقه ولا تحته⁵.

¹ . المرجع السابق، 20/1.

² . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، حديث رقم : 2452 ، ص 287.

³ . مُجَدِّدُ الْمُخْتَارِ الشَّنْقِيطِيِّ ، صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، تحقيق: مُجَدِّدُ حَامِدِ الْفَقِيِّ ، (ط: 1 ، مصر: مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ_1995م)، ص 15.

⁴ . أبو الحسن الماوردي ، (ت 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي مُجَدِّدُ مَعْوُذٍ و عادل احمد عبد الموجود، ج 2 ، (ط: 1 ، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ_1991م)، ص 208.

⁵ . الشلعان ، النوازل في الحج، المرجع السابق، ص 272.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

الدليل الثاني: أن المقصود في الطواف نفس البناء وتعيينه، فإذا علا عليها لم يكن طائفا بنفس بنائها فلم يجز، بينما المقصود في الصلاة جهة بنائها فإذا علا كان مستقبلا لها¹.
القول الثالث: لا يجوز الطواف بالدور الأول ولا بالسطح، وهو الذي يظهر من قول المالكية². ومن أشهر أدلتهم:

الدليل الأول: أن الطواف في السطح طواف خارج المسجد، وقد وقع الاتفاق على أن الطواف خارج المسجد لا يجزئ، فكان الطواف في السطح لا يجزئ³.
الدليل الثاني: أن البعد يقطع النية إليه، حتى أن من دار هناك يقال: كان فلان يدور في سطح المساجد، كأنه يتأمله ولا يقال في العرف: كان يطوف بالبيت⁴.

رابعا: وجه الضرورة:

1_ جواز المرور للطائف بالمسعى للحاجة والضرورة لعدم القدرة على إكمال الطواف إلا بالنزول فيه ثم العودة إلى المطاف مرة أخرى، وذلك بحسب الحاجة⁵.
2_ كما يجوز الطواف على السير الكهربائي لغير العاجز قياسا على جواز الطواف للراكب بغير عذر، ومع وجود الضرورة الماسة، واشتداد الزحام فإن العذر واقع⁶.

الترجيح: مما سبق ذكره من الأقوال والأدلة، يتبين لنا والله اعلم أن القول الثاني هو الراجح والذي يقول بجواز الطواف في الدور الأول والسطح على كل حال، سواء كان زحاما متصلا أو غير متصل، وسواء كان مرتفعا من الكعبة أو لا، وهذا لقوة أدلتهم وضعف أدلة الأقوال الأخرى وهذا أيضا من تطبيق "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات"، وإعمالا للقاعدة "الهواء كالقرار"⁷.

¹. أبو الحسن الماوردي ، الحاوي الكبير 149/4.

². احمد بن إدريس القرافي، (ت 684)، الذخيرة، تحقيق: مُجَّد جي، (ط: 1، ليبيا: دار الغرب الإسلامي، 1994م)

³. أبي عبد الله مُجَّد المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 75/3.

⁴. النووي ، المجموع، المرجع السابق، 473/6.

⁵. الشلعان ، النوازل في الحج، المرجع السابق، ص 289.

⁶. المرجع نفسه، ص 284.

⁷. المرجع السابق، ص 276.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

قرار هيئة كبار العلماء: قرر هيئة كبار العلماء، قرار رقم: 21 بتاريخ:
1393/11/12 هـ حيث انتهى بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند
الضرورة، بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة، وأن لا يخرج عن مسامحة المسعى عرضاً، لأن
حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوها، فللسعي فوق
سقف المسعى حكم السعي على أرضه وهذا طبقاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات¹

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في باب المعاملات

الفرع الأول: بيع التقسيط

إن عقد البيع والشراء من أهم المعاملات التجارية وانتشاراً، وأكدت الشريعة
الإسلامية علي جوازه وفق الضوابط والشروط المحددة، ومن البيوع التي انتشرت كثيراً في هذا
الزمن هو بيع التقسيط، الذي هو من العقود الفورية، وسأبين في هذا الفرع علي حكمه
ووجه الضرورة².

أولاً: تعريف البيع لغة واصطلاحاً:

- 1_ لغة: البيع هو الشراء، وهو من الأضداد، وبعث الشيء شريته أبعه يبعه ومبيعا³
ومبيعا³ يقال: باع فلان إذا اشترى، وباع من غيره⁴.
- 2_ اصطلاحاً: هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً وتملكاً⁵.

¹ . الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المرجع السابق، 41/1.
² . مُجدّد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ج 1، (ط: 2، دمشق: دار القلم، 1424 هـ_2003 م)،
ص10.
³ . ابن فاس، مقياس اللغة، مادة: بيع 327/1.
⁴ . عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 20، (ط: 2، الكويت: مطبعة الكويت،
د.ت) مادة: بيع، ص365.
⁵ . النووي، المجموع، المرجع السابق، 149/9.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

ثانيا: تعريف القسط لغة واصطلاحا:

- 1_ لغة: القسط بالكسر العدل، والقسط المكيال، وهو نصف صاع وتأتي بمعنى الحصة والنصيب، وفي المصباح قسط الخراج¹ تقسيطا إذا جعله أجزاء معلومة².
- 2_ اصطلاحا: هو مبادلة أو بيع يتم فيه تسليم المبيع في الحال، كما يؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه إلى أجل معلوم³.

ثانيا: صورة المسألة:

في بيع التقسيط، يكون ثمن المبيع فيها مؤجلا ومنجما على أقساط معلومة، سواء كانت متفاوتة أو متساوية، والمبيع يكون مؤجلا، بحيث يبيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، كأن يكون الثمن بعشرة ومؤجلا باثني عشر⁴.

ثانيا: حكم المسألة

لا خلاف بين العلماء علي جواز البيع لأجل في غير الأموال الربوية ، ولا خلاف بينهم علي جواز تقسيط الثمن على أجال معلومة، وإقساط معلومة في غير الأموال الربوية⁵. الربوية⁵. لكنهم اختلفوا في حكم زيادة الثمن الأجل وذلك على قولين:

القول الأول: اتفق أصحاب القول الأول إن الزيادة في الثمن جائزة، وأن الأجل له حصة من المبيع زيادة ونقصان، و السلعة يختلف سعرها إذا كان نقدا أو لأجل، و ذهب كل من الجمهور: المالكية، و الحنفية، و الحنابلة، و الشافعية⁶.

1. إبراهيم مصطفي، المصباح المنير، مادة: قسط1/224.

2. ابن فاس، مقياس اللغة، مادة: قسط 5/86..

3. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ط: 3، دمشق: دار الفكر، 1427هـ_2006م)، ص311.

4. محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، المرجع السابق1/11.

5. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، (ط: 1، لا.م، دار المسلم للنشر والتوزيع 1425هـ_2004م)، ص134.

6. علاء الدين بن احمد الكاساني، (ت 587هـ)، بدائع الصنائع، ج 5، (ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ_1986م)، ص224.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

أدلة القول الأول:

أولاً: من الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 258]
وجه الدلالة: يفهم من هذه الآية على أن البيع جائز، سواء كان معجلاً، أو مؤجلاً،
أو مقسطاً، وهي صريحة في جواز البيع معلوم أو محدد¹.
من السنة: أن رافع بن خديج اشترى بعيراً ببيعين فأعطاه إحداهما، وقال: آتيك
بالآخر غداً².

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث على جواز البيع بالتقسيط لحاجة الناس، ماسة
إلى البيع بأجل³.

القول الثاني: كما قال أصحاب القول الثاني أن الزيادة نظير الأجل ربا، وقد ذهب
إلى ذلك الجصاص⁴ من الحنفية⁵، و قول للشافعي⁶.

أدلة القول الثاني :

1_ قال: حديث أبي هريرة⁷ قال: «نهى رسول الله ﷺ نهي عن بيعتين في بيعة»⁸.
«⁸.

¹ . المرجع السابق، ص44.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، ص258.

³ . حسن السيد حامد خطاب، "بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة"، المدينة المنورة، جامعة طيبة، ع
ماي2006م، ص15.

⁴ . هو الإمام احمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الرأي، من فقهاء الحنفية، سكن ببغداد،
تفقه على أبي سهل الزجاج، كان إماماً ورحلاً إليه الطلبة من الأفاق، توفي سنة 370هـ، من مصنفاته: أحكام القرآن،
ومختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، انظر (الإعلام 1/156، والبداية والنهاية 11/256).

⁵ . أبو بكر الرازي الجصاص، (ت 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ج2، (لا.ط، بيروت: دار
إحياء التراث العربي، 1402هـ)، ص187.

⁶ . الإمام الشافعي، ألام، المرجع السابق، 291/7.

⁷ . هو عبد الرحمان بن صخر الروسي، صحابي محدث وفقهه، اسلم سنة 7هـ، لزم النبي ﷺ وحفظ الحديث عنه حتى
أصبح أكثر الصحابة رواية، تولى ولاية البحرين في عهد الخليفة عمر ابن الخطاب وإمارة المدينة، توفي سنة 59هـ، انظر
(تذكرة الحفاظ للذهبي، 22/1).

⁸ . أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم: 1275، ص569.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث عدم خلط بيعة في بيعة، لأن ذلك كله من المحرم شرعا، وهو ربا¹.

2_ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ « من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما²، أو الرب³ ».

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث على أن البيعتين في بيعة توقع في الربا، وأنه إذا أخذ بأعلى الثمنين يكون قد وقع في الربا، وهذا معناه أن زيادة سعر التقسيط من أجل الأجل يدخل في الربا⁴.

ثالثا: وجه الضرورة في زيادة الثمن في بيع التقسيط:

1_ أن الناظر في هذا الزمن، لا تكاد تجد من المحسنين إلا القليل الذين يبذلون أموالهم قروضا حسنة لإخوانهم المحتاجين، فإن هذا المحتاج لشيء لا يجد من يبيعه بالتقسيط، فإنه حتما سيلجأ للربا للحصول على حاجته⁵.

2_ إن معظم الفقهاء جاء في عباراته ما يقرر أن للزمن حصة من الثمن، وهذا يؤكد أن القول بعدم جواز الزيادة مقابل الأجل فيه إلحاق المشقة والضرر والعنت، فالبائع يتضرر بالركود والمشتري يتضرر بعدم القدرة على امتلاك ما يلزمه من المستلزمات⁶.

3_ إن من ضروريات استقرار النوع البشري وراحته إباحة بعض المعاملات التي لا بد منها ولا تتعارض النصوص الشرعية، ليعيش العيش الكريم الذي يصون به نفسه، لاسيما إن كان في

¹ . حسن السيد حامد خطاب، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص15.

² . الاكوس: هو أخذ الأقل، الصنعاني، (ت 1182هـ)، سبل السلام، ج 2، (لا.ط، لا.م: دار الحديث، د.ت)، ص20.

³ . أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الغرر، حديث رقم: 3463، 290/3.

⁴ . حسن السيد حامد خطاب، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص 15.

⁵ . أبو إسحاق الشاطبي، (ت 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، ج 2، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ_2004م)، ص305.

⁶ . الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، 320/5.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

ذلك عفافاً للنفس والسمو بها عما في أيدي الناس، ويكون عوناً له على طاعة ربه، وزيادة الثمن في البيع بالتقسيط من أهم تلك المعاملات التي أباحها الإسلام¹.

الرأي الراجح :

بعد عرض المسألة والاطلاع على أدلة المجيزين وأدلة المانعين بالإضافة الضرورة التي تسوغ مشروعية زيادة الثمن مقابل الأجل في بيع التقسيط تبين أن رأي المجيزين هو الراجح لقوة الأدلة التي استدلوها وذلك على النحو التالي:

1_ وجاهة رأي الجمهور إذ المصلحة تقتضي الأخذ برأيهم، لأن كثيراً من الناس لا يستطيعون شراء مستلزماتهم، وخاصة ذات الأسعار المرتفعة.

2_ لو قلنا بالمنع لألحقنا الضرر والعنت والمشقة بالطبقة العظمى من الناس، وهم أصحاب الدخل المحدود، فكان من الأولى أن نرجع جواز مثل هذه المعاملة.

3_ إن بيع التقسيط فيه مصلحة للجانبين للبائع والمشتري، فالبائع تزداد مبيعاته وتنشط حركة السوق برواج السلع، والمشتري يحصل على السلع التي لا يمكنه راتبه من تملكها².

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيع بالتقسيط: المؤتمر السادس المنعقد بجدة

من 17_23 شعبان 1410 هـ الموافق: 14_20.

1_ لاحقاً للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة

2_ تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر الثمن المبيع نقداً وثمنه بالإقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً.

¹. الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، 305/2.

². المرجع نفسه، 306/2.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

3_ لا يجوز شرعا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

4_ إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لان ذلك ربا محرم.

5_ يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

6_ يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد¹.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على بيع الدم

لقد ظهرت عملية نقل الدم منذ العصور القديمة، وقد مرّت بمراحل تاريخية طويلة أدت إلى تطور عملية نقل الدم، حتى وصلت إلى التطور الذي نراه اليوم بحفظه، وهو ما اكتشفه العلماء اليوم بينوك الدم، مما أدى إلى تحسين وتقليل عدد المتوفيين، وكذلك مما شجع علماء العصر بالاهتمام في هذه المسألة وتطورها وكذلك المزيد من البحوث والندوات².

أولا: تعريف الدم

1_ لغة: أن أصله دمي، جمع دم، تثنيته دمان، ودميان، وقيل هو نبات، وهو سائل أحمر يجري في عروق الحيوان³.

¹ . المؤتمر السادس المنعقد بجدة من 17_23 شعبان 1410 هـ الموافق: 14_20 مارس 1990، ينظر: قرارات المجمع، 105/1.

² . إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، (ط: 1، أبو ضبي: دار ابن الجوزي، 1429 هـ_2008 م)، ص 223.

³ . الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: دم 528/2.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

2_ اصطلاحاً: هو السائل الأحمر الموجود في الأوعية الدموية والقلب ويمنح القدرة على أداء كل وظيفة من وظائف الجسم.¹

ثانياً: صورة المسألة:

مما لا شك فيه أن كثيراً من الناس يحتاجون إلى الدم وخاصة المرضى، وإن عملية نقل الدم تتطلب إحصار المتبرعين ثم فحصهم والتأكد من لياقتهم لسحب الدم منهم، ثم إجراء عملية لسحب الدم من المتبرع، لكي يستعيد هذا الشخص المريض صحته الكاملة، ومع هذا لا يوجد هناك من يخالف في هذه المسألة.²

ثالثاً: حكم المسألة:

يعد الدم من الناحية الطبية عضواً من أعضاء الجسم، فقد ذهب أهل العلم من المعاصرين والمجامع الفقهية الإسلامية إلى جوازه، وأنه لا حرج فيه على المريض، ولا على الأطباء، ولا على المتبرع.³

1_ القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

وجه الدلالة: دلت هاتين الآيتين على نفي الإثم ورفع الحرج عمن اضطر إلى المحرم، وأن نفل الدم هو حال ضرورة، فيكون حينئذ داخل في عموم الآية، فينفي عنه الإثم ويرفع عنه الحرج.⁴

¹ . هشام الخطيب، أهمية التبرع بالدم، (لا.ط، بغداد: دار البصير، 1388هـ_1958م)، ص104.

² . إسماعيل مرجبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، المرجع السابق، ص227.

³ . مُجَدِّ صَائِي، نقل الدم وأحكامه الشرعية، (ط:1، حمص: مؤسسة الزعبي، 1973م)، ص61.

⁴ . مُجَدِّ عَلِي الْبَار، الموقف الفقهي والأخلاقي، (ط:1، دمشق: دار القلم، 1414هـ_1994م)، ص130.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

2_ من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من نَفَس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نَفَس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة،... والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه »¹.
وجه الدلالة: يحث هذا الدليل على تنفيس كرب المؤمنين، وأن نقل الدم لمن يحتاجه، هو أعظم تفريج لكربته².

رابعاً: وجه الضرورة في حكم بيع الدم:

1_ إن الشريعة الإسلامية تؤكد على حفظ الضروريات الخمس، والله تعالى حرم على الإنسان الهلاك، لأن النفس من الضروريات الخمس الكبرى، وفيه تحقيق المصلحة العامة للمسلمين في سد حاجتهم من نقل الدم، الذي أصبح في هذا العصر من الحاجات الملحة فجاء بيع الدم أو تبرعه أمراً ضرورياً لإنقاذ حياة المسلمين، وعملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال³.

2_ هناك حالات فقر الدم، التي تسبب عن طريق ازدياد تحطم خلايا الدم داخل الأوعية الدموية، وان حفظ النفس أمر ضروري، وأن الشريعة الإسلامية جاءت لدرء المفسد وجلب المصالح لذلك كان بيع الدم أو التبرع من صحيح إلى مريض أمر ضروري عملاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات⁴.

3_ قرار المجمع الفقهي الإسلامي : أما أخذ العوض عن الدم، فقد رأى المجمع الفقهي أنه لا يجوز...، ويستثنى من ذلك حال الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « بلغ عمر رضي الله عنه أن سمرة

¹ . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: 6853، ص1112.

² . مُجَدِّ صائفي، نقل الدم وأحكامه الشرعية، المرجع السابق، ص68.

³ . عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، (ط: 8، الأزهر: مكتبة الدعوى الإسلامية، 2002م)، ص207_208.

⁴ . عبد الوهاب أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة، ص189.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمرة، لم يعلم رسول الله ﷺ قال: " لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها «¹، فإن تعذر حصوله على دم بلا عوض جاز له أخذه بعوض².

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة على المسائل الطبية.

لقد امتدت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، لتتناول أيضا النوازل الطبية، بعد ما تناولنا النوازل في العبادات والمعاملات، وسأبين في هذا المطلب مسألتين، الأولى تتحدث عن بنوك الحليب، أما الثانية تتحدث عن نقل الأعضاء من ميت إلى حي.

الفرع الأول: تطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات على بنوك الحليب.

فقد نشأت في بلاد الغرب كثير من بنوك الحليب التي تجمع اللبن من أمهات شتى بغرض استعماله في إرضاع الأطفال، ونظراً لعيش كثير من المسلمين في بلاد الغرب، وتأثر الدول الإسلامية بالأفكار الغربية لمواكبة الحضارة المعاصرة، ومن ذلك الدعوة إلى إنشاء أمثال هذه البنوك في بلاد الإسلام كان لابد من معرفة حكم إنشاء هذه البنوك في ميزان الشريعة المباركة وهي كالآتي³:

أولاً: تعريف البنك لغة واصطلاحاً:

1_ لغة: هو أصل الشيء، أو خالصه، والساعة من الليل⁴.

¹ . رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، حديث رقم : 3460، ص414.

² . القرار الثالث من الدورة الحادي عشر المنعقد بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409 هـ الموافق: 19 فبراير 1989 م، إلى يوم الأحد 20 رجب 1409 هـ الموافق: 26 فبراير 1989، ينظر قرارات الجمع، ص253.

³ . إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، المرجع السابق، ص320.

⁴ . الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: بنك، 1/155.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

2_ اصطلاحا: هي مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل في النقود والائتمان¹.

ثانيا: تعريف الحليب لغة واصطلاحا:

1_ لغة: جاءت من حلب: أي: استخراج ما في الضرع من اللبن، والحليب: اللبن المحلوب².

2_ اصطلاحا: سائل أبيض يكون في إناث الادميين والحيوان وهو اسم جنس جمعي وحدته لبنة³.

ثالثا: تعريف بنوك الحليب: جمع اللبن من أمهات متبرعات أو بأجرة يتبرعن بشيء مما في أئدائهن من اللبن، إما لكونه فائضا عن حاجة أطفالهن وإما لكون الطفل قد توفي وبقي في الثدي اللبن⁴.

رابعا: صورة المسألة:

هذه المسألة التي أثارت الجدل بين الفقهاء في إنشاء بنوك الحليب، كما أن الحليب هو الغذاء المناسب للولد فهو يحتوي على البروتين والدهون وغيرها، هناك من الأمهات قد لا تتمكن من إرضاع أطفالهن لأسباب كثيرة: نضوب اللبن، أو مرض معدي، فكان البديل في السابق إرضاع الطفل عند مرضع بيد، وهذا يعتذر اليوم، فظهرت فكرة إنشاء بنوك الحليب⁵.

¹ . حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، (ط:2، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1997)، ص53.

² . الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: حلب، 365/1.

³ . الزبيدي، تاج العروس، مادة: حلب، 304/12.

⁴ . زبير السباعي، وحمد البار، الطيب أدبه وفقهه، (ط:1، دمشق: دار القلم، 1413هـ_1993م)، ص347.

⁵ . إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، المرجع السابق، ص323.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

خامسا: حكم بنوك الحليب:

لقد اختلف الفقهاء المعاصرين حول مسألة بنوك الحليب إلى قولين:

القول الأول: يقول أصحاب هذا القول بالجواز، وهو رأى يوسف القرضاوي¹.

الدليل الأول: أن الرضاع لا يثبت إلا بشرطين: مص الثدي، والتغذية باللبن، وهذا غير متوفر عند الرضاع من هذا البنك².

الدليل الثاني: أن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودفع المضار، وفي إقامة هذه البنوك تحقيق جلب المصالح لهؤلاء الأطفال الذين لا تستطيع أمهاتهم إرضاعهم، ودفع المضار عنهم الناتجة عن استعمال الحليب الصناعي³.

القول الثاني: وهو رأى ابن العثيمين⁴، ومجمع الفقه الإسلامي، قالوا بالمنع.

الدليل الأول: قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح⁵.

¹ . يوسف القرضاوي: رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، احد كبار علماء المسلمين المعاصرين، ولد في قرية صفت تراب مركز المحلة الكبرى سنة 1926م، حصل على الشهادات العلمية من كلية أصول الدين سنة 1953م، اشتغل بالدعوة، وشارك في الحركة الإسلامية، كما عمل مديرا بمعهد قطر الديني، له أكثر من 120 كتابا، من مؤلفاته: فقه الزكاة، والحلال والحرام، انظر موقع الدكتور يوسف القرضاوي: [www. Qaradawi .net/new](http://www.Qaradawi.net/new)، تاريخ التصفح: 2017/04/03.

² . عبلة الكحلوي، بنوك الحليب، (ط:1، لا.م، دار الرشاد، 1379هـ)، ص78.

³ . عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي، ج1، (لا.ط، لا.م، دار الوفاء، 2005م)، ص521.

⁴ . هو مُجَّد بن صالح بن مُجَّد بن سليمان بن عبد الرحمان العثيمين، ولد في 27 رمضان عام 1347هـ في مدينة عنيزة بالمملكة العربية السعودية، حفظ القرآن ومتون الحديث والفقه في سن مبكرة، شغل العديد من المناصب العلمية، منها: عضو من أعضاء مجلس الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بلغت مؤلفاته الى 115 كتاب منها: شرح رياض الصالحين، والشرح الممتع، توفي 15 شوال عام 1421هـ، ينظر: عبد الرحمان بن مُجَّد بن علي الهرقي، ترجمة الشيخ صالح العثيمين، تاريخ التصفح: [http: / www. Said. Net/ doat/ alhafi/ 02. / htn/](http://www.Said.Net/doat/alhafi/02./htn/) (05/05/2017.)

⁵ . السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص87.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

وجه الدلالة: إن درء المفاسد والمخازير الواقعة من إنشاء هذه البنوك، مقدم على جلب المصالح المراد تحصيلها من إنشاء هذه البنوك¹.

الدليل الثاني: قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"².

وجه الدلالة: أن الضرر الواقع بالأطفال الذين يحتاجون هذا اللبن الطبيعي، لا ينبغي أن يزال بإيقاع ضرر آخر المتهثل في مخازير هذه البنوك³.

سادسا: وجه الضرورة:

1_ أن تكون الضرورة ملجئة، وذلك بأن يخشى على الأطفال الخدج⁴ الهلاك أو المرض، وبهذا تكون إنشاء بنوك الحليب ضرورة حتمية من اجل إنقاذ الأطفال الخدج، وأن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحذور أقل من الضرر المترتب على وجوده حال الضرورة كما أكدت القاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات"، بشرط عدم نقصانها عنها⁵.

2_ إن مبنى الشريعة على جلب المصالح ودفع المضار، وفي إقامة هذه البنوك تحقيق جلب المصالح لهؤلاء الأطفال الذين لا تستطيع أمهاتهم إرضاعهم، ودفع المضار عنهم الناتجة عن استعمال الحليب الصناعي⁶.

3_ هذه البنوك من جهة توفيرها للبن الأم الطبيعي الذي لأهميته يدعوا الأطباء الأمهات إلى إرضاع أطفالهن لما يشمله ذلك من فوائد عديدة للطفل والأم على السواء، ونظراً إلى أن

¹. المرجع نفسه، ص87.

². ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص87.

³. الكحلأوي، بنوك الحليب، المرجع السابق، ص101_102.

⁴. أي الذين لم يكملوا مدة الحمل الطبيعية وهي تسعة أشهر، وكلما قلت المدة كانت حاجة الطفل أكبر للحليب، انظر إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، المرجع السابق، ص324.

⁵. السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص84.

⁶. القرضاوي، بنوك الحليب، ضمن مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 1/56.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

بعضاً لأمهات قد لا تتمكن من إرضاع طفلها لأسباب لذلك جاءت فكرة إنشاء بنوك الحليب عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات¹.

الرأي الراجح:

مما سبق ذكره من أدلة المانعين والمجيزين في مسألة إنشاء بنوك الحليب يظهر والله اعلم القول بالجواز هو الراجح لأنهم نظر إلى أن هناك مجموعة من الأطفال حالتهم الخاصة تجعلهم مضطرين إلى حليب بشري، والقاعدة تقول الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال فيجوز إنشاء بنوك الحليب².

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى آخر للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة أيضاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات هو نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء، حيث قررت المجامع الفقهية: إباحة النقل استناداً إلى القواعد الفقهية الحاكمة بإزالة الضرر ومسألة إباحة الضرورات للمحظورات، حيث أن هناك فئة من المجتمعات المسلمة تعاني من نقص بعض الأعضاء كالعين أو الكلية أو غيرها من الأعضاء الأخرى ولهذا اشتهر بين الباحثين في هذه الجزئية لأي من يقول بالجواز وآخر يقول بالمنع³، وسأتطرق إلى بيانه وفق المنهج الآتي:

أولاً: تعريف نقل الأعضاء:

1_ العضو لغة: هو: الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل: هو كل عظم وافر بلحمه⁴.

¹ . زهير السباعي ، مُجدد على البار ، الطبيب أدبه وفقهه، المرجع السابق، ص248_249.

² . المرجع نفسه، 249.

³ . مجلة الأصول والنوازل، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، حسن سيد خطاب العدد الثاني رجب 1430، ص74.

⁴ . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، مادة: عضو 1046/3.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

2_ العضو اصطلاحاً هو: جزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن، وغيرها من الأعضاء الأخرى¹.

ثانياً: تعريف نقل الأعضاء اصطلاحاً: قال فيه أهل الخبراء والمختصون في علم الطب بأنه: هو نقل عضو من شخص سليم إلى شخص غير سليم، ليقوم مقام العضو التالف².

ثالثاً: صورة المسالة:

مما لا شك فيه في أن زراعة الأعضاء ليس حديثاً، بل هو قديم اكتشفه الأطباء منذ القدم وأثارت جدلاً بين فقهاء العصر في نقل الأعضاء سواء كان من الحي إلى الحي، أو من الميت إلى الحي استناداً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32] وهذا يدل على انقراض كل من يذهب إلى الهلاك، فهل يجوز نقل الأعضاء في هذه المسألة، أم أن هناك معارض³؟.

رابعاً: حكم نقل الأعضاء:

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة إلى قولين، منهم من قال بالجواز، ومنهم من قال بالمنع.

القول الأول: ويذهب إلى الجواز وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، وهذا القول صدرت به الفتوى من عدد من المجامع والمؤتمرات الفقهية منها: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة، وهيئة كبار العلماء بالسعودية⁴، ولهم أدلة متنوعة، لعل من أهمها:

¹ . المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (ط: 4، لا.م، مكتبة الشروق الدولية، 2004م)، مادة: عضو، ص 607.

² . مُجَدُّ علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، (ط: 1، دمشق: دار القلم، 1414هـ/1994)، ص 89.

³ . إسماعيل مرجبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، المرجع السابق، ص 69.

⁴ . الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، العربية السعودية، المرجع السابق، 37/7.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

الدليل الأول: القياس على ما أباحه الفقهاء قديماً من استخدام أسنان الموتى، وعظامهم للأحياء للضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحذور، ولاشك أن حرمة الأحياء، ورعاية مصالحهم أولى من انتهاك حرمة الميت¹.

الدليل الثاني: جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم حي إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه².

القول الثاني: ويتجه أصحابه إلى المنع وبه قال جمع من المعاصرين من الجامع الفقهية بالهند³، واستدلوا جملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: استدلوا بقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"⁴.

وجه الدلالة: في هذه الحالة وقع التعارض بين مفسدة اخذ العضو من الحي أو الميت، وبحصول بعض الألم للأول، وتشوّه في جثة الثاني، وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له أعظم من المفسدة الواقعة عللاً للشخص المتبرع حياً كان أو ميتاً، فحينئذ لأنها اعزم ضرراً واشد خطراً⁵.

الدليل الثاني: واستدلوا بقاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"⁶.

وجه الدلالة: وفي نقل العضو ضرر بين بالمنقول منه حالا ومآلاً، والضرر محرم في الإسلام، والضرر لا يزال بالضرر⁷.

الرأي الراجح: مما سبق ذكره من أدلة المجيزين وأدلة المانعين يتضح لنا والله اعلم أن القول الأول هو الراجح لقوة أدلتهم واستدلّاهم لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، واستدلوا بقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، وقالوا:

¹ . زهير السباعي، و مُجَد علي البار ، الطبيب أدبه وفقهه، المرجع السابق، ص219.

² . الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، العربية السعودية المرجع السابق، 37/7.

³ . الندوة الفقهية بالهند، العدد الثاني: ماي 8_11/12/1989م.

⁴ . مُجَد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، المرجع السابق، ص 354.

⁵ . المرجع نفسه، ص354.

⁶ . المرجع نفسه، ص339.

⁷ . المرجع نفسه، ص342.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

أن القاعدة دلت على انه إذا وقع التعارض بين مفسدتين ، فإننا ننظر إلى أيهما أشد فنقدمها على التي هي أخف منها¹.

خامسا: وجه الضرورة:

1_ قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وأن الضرر يجب إزالته فنقل الأعضاء من الموتى للأحياء فيها إزالة الضرر عن الأحياء بضرر أخف منه، حيث إن الأموات وإن كانت لهم حرمة، لكن تُقدّم مصالح الأحياء على مصالح الأموات².

2_ أن في نقل الأعضاء من الأموات للأحياء، نوع من تحقيق التكافل الاجتماعي والإحسان والإيثار بين أبناء المجتمع³.

3_ هذا لا شك فيه أن نعمل بقوله تعالى ومن أحيائها فكأنما أحيانا جميعا، وهذا مراعاة للمرضى والمساكين، وتحقيق التكافل الاجتماعي ومصالح العباد⁴.

وقد وضعت المجامع الفقهية ضوابط لجواز نقل الأعضاء من الميت من أهمها ما

يلي⁵:

1_ موافقة الميت أثناء حياته بنزع عضو ، أو أعضاء من جسمه ، والتبرع بها لمن يحتاج إليها، بشرط أن يكون ذلك من غير إكراه، وبدون مقابل مالي له، أو لورثته، وإنما يكون ابتغاء المثوبة من الله تعالى.

2_ موافقة أهل الميت، أو إذنتهم، ويشترط موافقة أهل الميت حتى بعد إذن الميت، ولو كان قد أذن في حياته، وقبل وفاته؛ وذلك لرعاية حرمة الحي حتى لو أذن بعض الورثة دون البعض، فلا يجوز نقل العضو، حتى لا يكون تعسف في استعمال الحق، ولا يعلل إذنتهم بأنهم

¹ . زهير السباعي، و محمد علي البار ، الطبيب أدبه وفقهه، المرجع السابق، ص219.

² . مجلة الأصول والنوازل، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، حسن سيد خطاب، ع2 رجب 1430، 83.

³ . المرجع نفسه، 84.

⁴ . زهير السباعي ، و محمد علي البار ، الطبيب أدبه وفقهه ، المرجع السابق، ص219.

⁵ . المؤتمر الرابع المنعقد بجدة، العدد الرابع، 18_23 صفر 1408 الموافق: 7_11 فيفري 1988م، 89/1.

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_

يملكون الجسد بعد الوفاة ، وإنما ذلك باعتبار أن المساس بجسده يؤثر عليهم،
ويضرهم ضرراً معنوياً، والقاعدة أن "الضرر يزال" فلا يجوز إلا برضاهم حتى ينتفي الضرر.
3_ أن يكون لنقل الأعضاء ضرورة ، وحاجة ماسّة تنزل منزلة الضرورة؛ لما هو معلوم أن
الحاجة إذا عمّت نزلت منزلة الضرورة¹.

¹. المرجع نفسه، 89/1.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وترفع الدرجات، وبنوره تتجلى الظلمات والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، مُجَّد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

بعد هذا العمل المتواضع الذي قمت به حول قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، أصل في نهاية البحث أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ثم بعد ذلك أهم الاقتراحات والتوصيات، التي أراها تزيد في خدمة الموضوع

أولاً: أهم النتائج:

1_ من خلال معرفة تعريف القاعدة الفقهية يتبين لنا أنها لديها أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، ولها أثر عظيم فيه، فالقواعد الفقهية تضبط الفروع الفقهية مهما اختلفت فروعها وجزئياتها وموضوعاتها.

2_ كما أن القاعدة الفقهية تمتاز بسهولة عباراتها وألفاظها، وبتحصيلها أيضاً تكون الملكة الفقهية لدى الباحث، مما يساعد في تلمس الحكم الشرعي للمسائل الفقهية.

3_ قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" تحتل مكانة وسطا بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، ولها صلة وطيدة بالقواعد الفقهية الكبرى.

4_ الضرورة هي الخوف من النفس من الهلاك، علماً أو ظناً.

5_ نظراً لأهمية قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ائنتت عليها العديد من قواعد الفقه، وانبثقت منها.

6_ لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" تأصيل من الكتاب والسنة والإجماع، ف بالتالي الشريعة الإسلامية مقررة لها على جميع المكلفين.

7_ تمثل قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" بقيودها الفقهية نموذجاً فريداً من أحكام الفقه الإسلامي، حيث الصلة القوية بينها، وبين القواعد الفقهية الكبرى، والقواعد الأصولية

ومقاصد الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى القواعد الفقهية التي تعد ضوابط تضبط مسارها، وتحدد أثارها في الفروع العلمية، في كل أبواب الفقه.

8_ أن الضرورة الشرعية وإن كانت سببًا لإباحة المحظورات أي الترخيص، في حالات كثيرة إلا أنها مقيدة بقيود مهمة يجب اعتبارها، وأن إهمال تلك الضوابط يؤدي إلى انحراف العمل بالضرورة.

9_ تجلّي تطبيق قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" في باب العبادات، لحاجة الناس لذلك.

10_ وتجلّي تطبيق القاعدة في باب المعاملات، أخذا بالضرورة، ودفعًا للضرر والعنت والمشقة بالطبقة العظمى من الناس.

11_ كما تتجلّي تطبيق القاعدة في المسائل الطبية، لمعرفة الناس ما هو محرم وما هو غير محرم، لأن المسائل الطبية فيها نوازل كثيرة.

ثانياً: أهم التوصيات:

1_ وصيتي لنفسي أولاً، ولطلاب العلم الشرعي مزيداً العناية والبحث والتعمق في مجال القواعد الفقهية، مهما كثرت المؤلفات فيها، إلا أن مجال البحث فيها مازال متسعاً للخوض فيها، وخاصة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

2_ لأهمية فقه الضرورة في الواقع المعاصر، وكثرة الفروع والتطبيقات التي ترجع إلى تقدير الضرورة نظراً للظروف والتحديات، التي تواجه المسلمين، ينبغي الاهتمام بفقه الضرورة، على المستوى العلمي نظرياً وتطبيقياً، من أجل توعية الناس بفقه الضرورة والضروريات.

3_ وصيتي بضرورة التنبيه على قيود قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وأنها جديرة بالدراسة، والشرح، والتحليل في كل وقت، حتى لا يُساء فهم القاعدة، و حتى لا تكون التطبيقات على الضرورات تطبيقات غير.

4_ وصيتي إلى المجامع الفقهية، سواء في الجزائر، أو في بلد آخر ودور الإفتاء، بجمع أهم أحكام المسائل المعاصرة خاصة التي دعت إليها الضرورة، وتدوينها على شكل بنود، ونشرها في الجامعات والمساجد والمدارس القرآنية، بغية توعية الناس وتعريفهم بأحكام دينهم.

وفي الأخير أسأل الله تعالى أن يفقهنني في دينه، وأن يرزقني البصيرة فيه، وأن يكون هذا البحث مبعثاً للفائدة لي وللجميع، فإن أصبت فهذا ما أصبو إليه، وإن أخطأت فعزائي أنني أخلصت النية، وصدقت في العمل، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب.

1_ الشنقيطي: مُجَدِّ المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ط:2، جدة: مكتبة الصحابة: 14154هـ_1994م).

2_ ابن العماد: عبد الحي بن احمد ألعكري، (ت2089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الارناؤوط و محمود الارناؤوط، (ط: 1، دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ_1993م).

3_ ابن القيم الجوزية : حمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مُجَدِّ عبد السلام إبراهيم، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1411هـ_1991م).

4_ ابن الملقن: مصطفى محمود الأزهري، مقدمة تحقيق ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري ابن الملقن ، (ت 809هـ)، (ط. 1، المملكة العربية السعودية، مصر، دار ابن عفان، 1431هـ/2010م).

5_ ابن المنذر: أبو بكر مُجَدِّ بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، (ط: 1، لا.م، دار المسلم للنشر والتوزيع 1425هـ_2004م).

6_ ابن حزم: علي بن احمد بن سعيد ابن حزم، المحلى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البن داري، (لا.ط ، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

7_ ابن حزم: علي بن احمد بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، (ط: 1، القاهرة: دار الحديث، 1404هـ).

- 8_ابن رجب: زين الدين عبد الرحمان بن احمد ابن رجب الحنبلي، (ت 795)، القواعد الفقهية، (لا: ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- 9_ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (لا.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ_2004م).
- 10_ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد، (ت230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط: 1، بيروت دار الكتب العلمية، 1410هـ_1990م).
- 11_ابن سعد: محمد بن منيع الزهري، (ت 203هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، (ط: 1، القاهرة: مكتبة: الخانجي، 1424هـ_2001م).
- 12_ابن عابدين: محمد أمين بن عمر عابدين، (ت 1252هـ)، حاشية ابن عابدين، (ط6، بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ_1992م).
- 13_ابن قدامى: عبد الله بن احمد بن قدامى المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، (ط: 3، الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ_1997م).
- 14_ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت 774)، البداية والنهاية، (لا.ط، بيروت: مكتبة المعارف، 1410هـ-1990م).
- 15_ابن منظور: محمد بن مكرم ابن منظور، (ت 711هـ) لسان العرب، تحقيق: عبد الله على الكثير وآخرون، (لا.ط، القاهرة: دار المعارف، القاهرة، د.ت).
- 16_ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف ابن نجيم، (ت 270هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ).
- 17_أبي داود: أبي داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، اعتنى به: عماد الدين بن زين الدين بن علي، (ط: 1، المنصورة: دار العلوم والفكر، 2011م).

- 18_الألباني: مُجَدِّ ناصر الدين الألباني، (ت1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاوش، (ط: 2، بيروت المكتب الإسلامي، 1405هـ_1985م).
- 19_أحصري: أحمد مُجَدِّ أخصري، القواعد الكلية للفقهاء الإسلامي، (لا.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1413هـ_1993م).
- 20_أخلوتي: أبو العباس أحمد بن مُجَدِّ أخلوتي، (ت 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (لا.ط، دار المعارف، القاهرة، د.ت).
- 21_الإمام أحمد: (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عباس، (لا.ط، الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ_1998).
- 22_الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، (ط: 2، الرياض: دار الزاحم، 1426هـ_2005م).
- 23_الأمدي: علي بن مُجَدِّ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ج1 (ط: 1، دار الصميعي، الرياض، 1424هـ_2003م)،
- 24_البخاري: مُجَدِّ بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، (ت 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: أحمد شاکر، (ط: 1، أبو ضبي: دار ابن الجوزي، 2010م).
- 25_بن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ت 1420هـ)، (لا.ط : المملكة العربية السعودية مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، د.ت).
- 26_بن فاس: أحمد بن فاس، (ت395هـ)، مقياس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُجَدِّ هارون، (لا.ط، القاهرة، دار الفكر، 1399هـ_1979م).
- 27_البورنو: مُجَدِّ صدقي بن أحمد بن مُجَدِّ البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، (ط: 4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ_1996م).

- 28_ البيهقي: أحمد بن حسين البيهقي، (ت 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط: 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ_2003م).
- 29_ الترمذي: أبي عيسى محمد عيسى بن الترمذي، (ت 679هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: عز الدين ضلي وعماد الطيار وآخرون، (ط: 1، دمشق: مؤسسة الرسالة، 1432هـ_2011م).
- 30_ الجرجاني: علي بن محمد الحسيني الجرجاني، (ت 816هـ)، التعريفات، تحقيق: نصر الدين تونسي، (ط: 1، القاهرة، شركة القدس للتجارة، 2007م).
- 31_ الجيزاني: محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، (ط: 2، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ_2006م).
- 32_ الخرشبي: محمد بن عبد الله الخرشبي، (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل، (لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
- 33_ خلاف: عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، (ط: 8، الأزهر: مكتبة الدعوى الإسلامية، 2002م)، ص 207_208.
- 34_ الدرديري: أحمد بن محمد الدرديري، (ت 1201هـ)، الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (لا.ط، القاهرة، دار المعارف، 1991م).
- 35_ الدوسري: مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، (ط: 1، الرياض: دار زدني، 1428هـ_2007م).
- 36_ الذهبي: شمس الدين محمد، (ت 748هـ)، تحقيق: عبد الرحمان بن يحيى المعلي، (لا.ط، مكة: مكتبة الحرم، 1374م).
- 37_ الزبيدي: عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ط: 2، الكويت: مطبعة الكويت، د.ت)

- 38_الزرعي: مُجَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (لا.ط، القاهرة: دار الجيل، 1973م).
- 39_الزركشي: مُجَّد بن بهادر الزركشي، (ت 794هـ)، المنشور في القواعد، تحقيق: مُجَّد حسن إسماعيل، (ط:1، بيروت: دار الفكر، دار الكتب العلمية، 1421هـ_2000م).
- 40_الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: مُجَّد تامر، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ_2000م).
- 41_الزركلي: خير الدين الزركلي، (ت 1396هـ)، الأعلام، (ط: 9، بيروت: دار العلم للملايين، 1990م).
- 42_السد لان: صالح بن غانم السد لان، القواعد الكبرى وما تفرع عنها، (ط: 1، الرياض: دار بلنسية، 1417هـ_1997م).
- 43_السيوطي: عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر، (ت 911هـ)، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار، (ط:2، الرياض مكتبة نزار، 1418هـ_1997م).
- 44_الشافعي: أبو عبد الله مُجَّد بن إدريس الشافعي، (ت 204هـ)، كتاب الأم، (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ_1990م).
- 45_الشلعان: علي بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، (ط: 1، الرياض: دار التوحيد، 1431هـ_2010م).
- 46_الشنقيطي: مُجَّد المختار الشنقيطي، صفة حج النبي ﷺ، تحقيق: مُجَّد حامد الفقي، (ط: 1، مصر: مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ_1995م).
- 47_الشوكاني: مُجَّد بن علي بن مُجَّد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: مُجَّد صبحي بن حسن حلاق، (ط: 1، أبو ضبي: دار ابن الجوزي، 1427هـ).

- 48_ عبد الله بن حميد: هداية الناسك، (لا.ط، الرياض: دار الشريف ، د.ت).
- 49_ العثيمين: مُجَدِّد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، (ط: 1، أبو ضبي: دار ابن الجوزي، 1422هـ_2002م).
- 50_ العجلان: عبد الله بن عبد العزيز العجلان القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للدكتور، عبد الله بن عبد العزيز العجلان، ط/ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.
- 51_ عزت الدعاس: القواعد الفقهية مع الشرح الوجيز، (ط: 3، دمشق: دار الترمذي ، 1409هـ_1989م).
- 52_ العسقلاني: احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرون، (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).
- 53_ علاء الدين أبو الحسن : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تحقيق: مُجَدِّد حامد الفقي، (ط: 1، لا.م، مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ_1995م)
- 54_ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق: مُجَدِّد مسعود احمد، ج 1، (ط: 1، بيروت: المكتبة العصرية، 1430هـ_2009م).
- 55_ الفيومي: احمد بن مُجَدِّد بن علي الفيومي المقرئ، (ت 770هـ) المصباح المنير، (لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1987هـ).
- 56_ القحطاني: مسفر بن علي بن مُجَدِّد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، تحقيق: حمزة بن حسين الفعر، (ط: 1، المملكة العربية السعودية: جامعة ام القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1421هـ).
- 57_ القرطبي: مُجَدِّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، (ت 571هـ)، تفسير القرطبي، المسمى (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق: احمد البردوني و إبراهيم أطفيش، (ط: 2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ_1964م).

- 58_الكاساني: علاء الدين بن احمد الكاساني، (ت 587هـ)، بدائع الصنائع، ج5، (ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ_1986م).
- 59_الماوردي: أبو الحسن الماوردي، (ت 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي مُجَّد معوّض و عادل احمد عبد الموجود، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ_1991م).
- 60_مُجَّد الطاهر عاشور: (ت1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، (لا.ط، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ_2004م).
- 61_مُجَّد المغربي: أبي عبد الله مُجَّد المغربي، (ت 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (ط: 3، بيروت: دار الفكر، 1412هـ_1992م).
- 62_مُجَّد بكر إسماعيل ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (ط: 1، المملكة العربية السعودية: دار المنار، 1997م).
- 63_مُجَّد بن عبد العظيم المكي : (ت1061هـ)، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين وعدنان سالم الرومي، (ط: 1، الكويت: دار الكويت، 1988م).
- 64_محمود عبد المنعم : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (لا.ط، القاهرة: دار الفضيلة، د.ت).
- 65_مسلم: أبي الحسن مسلم بن حجاج القرشي النّسابوري، (ت 661هـ)، صحيح مسلم، (ط: 1دمشق: مؤسسة الرسالة، 1430هـ_2009م).
- 66_مصطفى الزحيلي : مُجَّد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ط: 3، دمشق، دار الفكر، 1430هـ_2009م).
- 67_الندوي: علي احمد الندوي، (ت 1999م)، القواعد الفقهية، (ط: 4 ، دمشق ، دار القلم، 1418هـ_1998م).

- 68_النووي: يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ)، المجموع، تحقيق: مُجَدِّ قرطبي، (لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1421هـ_2000م).
- 69_الهيتمي: مُجَدِّ بن علي شهاب الدين الهيتمي، فتح المبين في شرح الأربعين تحقيق: احمد جاسم وآخرون، (ط: 1، المملكة العربية السعودية: دار المناهج، 1428هـ - 2008م).
- 70_وليد السعيدان، تلقيح الإفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، تحقيق: سليمان بن فهد العودة، (لا.ط، لا.د، د.ت).
- 71_ومصطفى الزرقا: (ت 1420هـ)، المدخل الفقهي العام، 2ج، (ط: 1، دمشق: دار القلم، 1418هـ_1918م)، (999م).
- 72_وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، (ط: 4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ_1985م).
- 73_وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (ط: 4، دمشق: دار الفكر، د.ت).
- 74_وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، (ط: 3، دمشق: دار الفكر، 1427هـ_2006م).

ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية.

- 1_ عبد الرحمان بن عثمان الجلعود، مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، الرياض، 1429هـ_2008م).
- 2_ صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1402هـ/1982م

3_ حسن سيد خطاب، مجلة الأصول والنوازل، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، العدد الثاني، رجب

4_ الندوة الفقهية رقم: 2 بالهند الموافق ل: 8_11/12/1989م.

5_ حسن السيد حامد خطاب، "بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة"، المدينة المنورة، جامعة طيبة، العدد لشهر ماي 2006م.

6_ الزحام في منى، مُجَدِّ الزحيلي، بحث بمجلة الفقه الإسلامي، العدد الواحد والعشرين، سنة 1427هـ_2006م.

7_ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: المؤتمر السادس: 1410هـ، القرار الثالث: 1409هـ، المؤتمر الرابع والعدد الثالث: 1408هـ.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية	أرقام الصفحات
1	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ...﴾	البقرة	127	3
2	﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ...﴾	البقرة	150	44
3	﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ...﴾	البقرة	158	43
4	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ...﴾	البقرة	173	55_10
5	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾	البقرة	275	49
6	﴿لَا يَكْفِيُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ...﴾	البقرة	286	29_22
7	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	المائدة	32	62
8	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا...﴾	الأنعام	115	55_10

11	145	الأنعام	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ ﴾	9
14	175	الأعراف	﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾	10
45	29	الحج	﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	11
21	16	التغابن	﴿ فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	12

ثانيا: فهرس الأحاديث

م	الحديث	رقم الصفحة
-1	« لا ضرر ولا ضرار »	11
-2	« الحنفية السمحة »	12
-3	«..لا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، وبما تأخذ مال أخيك بغير حق »	13
-4	« لا حرج »»	34
-5	« رمى رسول الله يوم النحر ضحى »	39
-6	« من ظلم من الأرض شيئا طوّقه من سبع أربعين »	45
-7	«..اشترى بعيرا ببعيرين »	50
-8	« أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي...»	43
-9	« من نَقَس عن مؤمن كربة...»	55
-10	«..قاتل الله سمرة...»	56

ثالثاً: فهرس الآثار:

م	الأثر	رقم صفحة
1	« نهى رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة »	50

رابعاً: فهرس الأعلام المترجمة لهم ﷺ

م	اسم العلم	رقم صفحة الترجمة
7	ابن الزبير، ﷺ ت سنة 64هـ	13
8	ابن جابر، ﷺ ت سنة 78هـ	13
13	ابن عثيمين، ت سنة 1421هـ	59
6	أبو العباس، ﷺ ت سنة 68هـ	12
10	أبو بكر الرازي، ﷺ ت سنة 370هـ	50
11	أبي هريرة، ﷺ ت سنة 59هـ	50
2	احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت سنة 1456هـ	6
1	احمد بن محمد الدردير، ت سنة 1201هـ	5
9	رافع بن خديج ت سنة 57هـ	46
3	علي بن محمد الأمدي، ت سنة 631هـ	5
5	عمر بن يحيى المازني، ﷺ ت سنة 530هـ	11
12	القرضاوي	59
4	مجاهد بن جبير، ﷺ ت سنة 104هـ	10

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	شكر وتقدير
	ملخص الدراسة باللغة العربية والانجليزية
أ	المقدمة
7	الفصل الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
8	*المبحث الأول: معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأدلتها من الشرع
9	المطلب الأول: معنى القاعدة الفقهية وأهميتها
9	الفرع الأول: معنى القاعدة الفقهية في اللغة والاصطلاح
9	الفرع الثاني: معنى القاعدة الفقهية باعتبارها علما ولقبا
9	الفرع الثالث: أهمية القاعدة الفقهية
10	المطلب الثاني: معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
10	الفرع الأول: بيان معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
12	الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة
15	المطلب الثالث: الأدلة الشرعية لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأهميتها

15	الفرع الأول: من الكتاب
16	الفرع الثاني: من السنة
18	الفرع الثاني: من الإجماع
19	الفرع الرابع: أهمية القاعدة
21	*المبحث الثاني: ضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات والقواعد التابعة لها
22	الطلب الأول: ضوابط القاعدة
22	الضابط الأول: أن تكون الضرورة قائمة بالفعل
23	الضابط الثاني: أن تكون الضرورة ملجئة
24	الضابط الثالث: أن تقدّر الضرورة بقدرها
26	الضابط الرابع: تعذر دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير فعل المحظور
26	الضابط الخامس: ألا يترتب على العمل بالضرورة ضررًا أكبر من الضرر الحاصل بها
28	المطلب الثاني: القواعد التابعة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات
28	الفرع الأول: الضرورة تقدر بقدرها
29	الفرع الثاني: ما جاز لعذر بطل بزواله
30	الفرع الثالث: الإضرار لا يبطل غي الحق

31	الفرع الرابع: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة
33	الفرع الخامس: لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة
38	*الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر_ نماذج مختارة_
39	*المبحث الأول: معنى النوازل وأهميتها
40	المطلب الأول: بيان معنى النوازل
40	الفرع الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً
40	الفرع الثاني: شرح التعريف
41	المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد في النوازل
43	*المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل العصر
44	المطلب الأول: تطبيق القاعدة في باب العبادات
44	الفرع الأول: مسألة رمي الجمار ليلاً ونهاراً بعد الزوال
48	الفرع الثاني: مسألة الطواف والسعي في الدور العلوي والسطح
52	المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في باب المعاملات
52	الفرع الأول: مسألة البيع بالتقسيط
57	الفرع الثاني: مسألة بيع الدم
60	المطلب الثالث: تطبيق القاعدة على المسائل الطبية

60	الفرع الأول: مسألة بنوك الحليب
64	الفرع الثاني: مسألة نقل الأعضاء من ميّت إلى حي
69	الخاتمة:
72	فهرس الآيات
74	فهرس الأحاديث
75	فهرس الآثار
76	فهرس الأعلام
77	فهرس المصادر والمراجع
86	فهرس الموضوعات